الحق في مقاومة الاحتلال في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية

مقدمـــــة

يعتبر حق الحياة أو البقاء و حق المقاومة من حيث النتيجة، وجهتين لعملة واحدة باعتبارهما حقين مترابطين لا يقبلان التجزئة أو الانفصال أو التنازل، إذ لا معنى للتأكيد على معنى الحياة و البقاء للأفراد و الشعوب دون أن تستتبع ذلك إعادة التأكيد على الوسيلة المؤدية إلى الحفاظ على هذا الحق ألا و هو المقاومة.

فالمقاومة من حيث السياق التاريخي و المنطقي، تمثل النتيجة الطبيعية بل و الحتمية لواقعة الاحتلال الأجنبي لأراضي الغير، و التعامي عن هذه الحقيقة إنما يعني في المحصلة تغليبا لمنطق القوة على منطق الحق و القانون.

و يستخدم حق الشعوب في المقاومة، بمعنى الاستخدام المشروع لكل الوسائل بما فيها القوة المسلحة، لدرء العدوان و إزالة الاحتلال و الاستعمار و تحقيق الاستقلال و رفع الظلم المسنود بالقوة المسلحة، بوصفها أهدافا سياسية مشروعة، كما يعني حق المواطنين في المقاومة السلمية و المسلحة ضد الطغيان و التخلص منه، و تأخذ المقاومة الشعبية معنى عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد و القوات المسلحة النظامية، دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم، يخضع لإشراف و توجيه سلطة قانونية أو فعلية أو كانت تعمل بناء على مبادراتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو خارجه.

و لقد سلم الفقه و القضاء الدوليان، بمشروعية المقاومة الشعبية و حقها في اللجوء إلى استخدام القوة، ضد الاحتلال الأجنبي و القوى الاستعمارية من أجل تحقيق أهدافها الوطنية في تحرير أراضي الوطن المغتصبة و ممارسة الحق في تقرير المصير.

كما تؤكد الشريعة الإسلامية ،حق المقاومة دفاعا عن النفس و المال و الأملاك و الأعراض و الحريات و حقوق الإنسان و الشعوب، و يتوافق مفهومه مع فكرة الجهاد و ليس في الشريعة الإسلامية أساس ديني أو فكري يبرر الطاعة للظلم، أو يجعل من ثورة الأهالي في الأراضي المحتلة خرقا لأية التزامات في الشريعة.

و يبدو جليا للباحث أو القارئ مدى التوافق الموجود بين ما جاءت به نصوص الشريعة الإسلامية من حقوق و مبادئ تدرأ العدوان و تدعو إلى مقاومته بالمثل، و ما نصت عليه القوانين الدولية و الإنسانية و القرارات الأممية في هذا الشأن.

فالتزامات بالمبادئ الدينية و الأخلاقية و الإنسانية التي تدعو إلى حماية حقوق الإنسان.

و رغبة في توضيح و إجلاء مدى هذا التوافق بين الأحكام الشريعة الإسلامية من جهة و أحكام القانون الدولي من جهة أخرى، حول الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

و تأكيدا على حق الشعوب في مقاومة الاحتلال و التصدي للعدوان و تحرير الأرض و تقرير المصير و نيل الاستقلال بمختلف الوسائل، أعددنا هذا البحث الذي تظهر أهميته في كونه يكشف عن مشروعية المقاومة ضد المحتل، من خلال إبراز مختلف الأسانيد القانونية و الشرعية من جانب و إعطاء نظرة متكاملة و شاملة لأحقية المقاومة من خلال عرضها ضمن مضامين القانون الدولي و الشريعة الإسلامية من جانب آخر.

و عليه وجب علينا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار مقاومة الاحتلال حق مشروع وفقا لقواعد القانون الدولي وواجب شرعي وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية؟

و ما هي الأسس القانونية الدولية و الأسانيد الشرعية المكرسة لهذا الحق؟

و للإجابة على هذه التساؤلات، ارتأينا الاستعانة بالمنهجية الأكثر ملائمة للدراسات الوصفية التحليلية التي يندرج ضمنها بحثنا، قسمناه إلى فصلين، عنون الفصل الأول بالحق في المقاومة و الاحتلال في القانون الدولي، تضمن مبحثين أساسيين، عالج المبحث الأول المشروعية الدولية للمقاومة، و المبحث الثاني تناول الوضع القانوني لأفراد المقاومة الشعبية.

أما الفصل الثاني فقد عنون بالحق في مقاومة الاحتلال في الشريعة الإسلامية و الذي تناولنا من خلاله ثلاثة مباحث على النحو التالي:

- مفهوم الجهاد و حكمه.
- بواعث الجهاد و أسبابه.

آداب الجهاد و وسائله.

الحق في مقاومة الاحتلال في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية

الفصل الأول: حق المقاومة في القانون الدولي

مبدئيا أن حقوق الشعوب محمية من طرف الدول التي تمثلها، و نتيجة لوجود دول مستعمرة، لا تستطيع حماية حقوق شعوبها و صيانتها من انتهاك حتى أبسط الحقوق، زاد من نزعة هذه الشعوب في المقاومة التي أصبحت شرطا أساسيا للحفاظ على كيانها المادي و على حقوقها القانونية.

و لما كان القانون الدولي الذي رتب للشعوب حق الاستقلال و السيادة و تقرير المصير، فإنه لم يهمل حقها في حمل السلاح لمواجهة العدو دفاعا عن النفس و حماية لوجودها، و عليه قرر الشعوب بما في ذلك الأفراد الشعبية من مدنيين التي تقاوم الاحتلال الأجنبي، حقوقا تقع حمايتها في حدود استخدام القوة بصورة شرعية، و تنطبق عليها القوانين المقررة لحروب التحرير الوطنية، لأن حق الشعوب في الوجود و الحياة على أرضها، حق مقدس لا يمكن تجاهله و إنكاره.

و عليه سوف نعالج في هذا الفصل، موقف القانون الدولي من المقاومة الشعبية، من خلال إبراز شرعيتها ووضع أفرادها القانوني.

الحق في مقاومة الاحتلال في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: المشروعية الدولية للمقاومة

ظهر على المسرح الدولي قضية مشروعية المقاومة الشعبية، و هل من حق السكان المدنيين حمل السلاح، و استخدام القوة، لمواجهة العدوان و الاحتلال الأجنبي.

ووقف الفقه الدولي أمام مسألة شرعية المقاومة بين مؤيد و معارض، انعكس ذلك على القانون الدولي ذاته.

المطلب الأول: موقف الفقه الدولي من مشروعية المقاومة

من البديهي أن ينقسم الفقه الدولي إلى معارض و مؤيد لمشروعية المقاومة الشعبية المسلحة، و هذا لاستمرار وجود الظاهرة الاستعمارية و من يؤيدها، و لوجود حركة إزالة الاستعمار و من يكافح من أجلها.

الفرع الأول: الفقه المعارض لمشروعية المقاومة الشعبية

انقسم الفقه المعارض إلى قسمين، هناك من يرى أن الحرب صراع بين دولتين أو أكثر، و لما كان الاحتلال ينفي صفة الدولة على الإقليم المحتل، فلا يمكن التسليم بوجود حرب حقيقية - بالمفهوم الكلاسيكي- يتمخض عنها حق المقاومة و المواجهة. و أمام هذا الوضع فإن قيام الأفراد الشعبية للمقاومة يعتبر عملا إجراميا.

بينما ذهب القسم الثاني إلى القول بأن ثورة السكان على العدو يعد خرقا لالتزام دولي، بحيث ينتهك الحق في التمتع بالحماية المفروضة من السلطات الاستعمارية تجاههم، و يتمخض عن ذلك حق العدو في محاكمتهم على أساس ارتكابهم لجرائم حرب (1)

(1) رموش نصر الدين ، موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية استخدام القوى المسلحة في إطار المقاومة التحريرية ، بحث لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 1988 ، ص 163 .

ويستند أصحاب هذا الرأي على وجود علاقة قانونية بين الدولة الاستعمارية و أهالي الإقليم المستعمر لقيام واجب الطاعة نحوهم.

وقد استند الفقهُ "Jill"ُ و الكاتب الإيطالي"Fiorri" على فكرة وجود **"عقد ضمني أخلاقي"** بين السكان و السلطة المحتلة، و عليه يلتزم السكان بالامتناع عن القيام باستخدام القوة المسلحة.

غير أن فكرة **"عقد ضمني أخلاقي"** لقيت انتقادا، على أساس أنها فكرة افتراضية خيالية عديمة القيمة، لأن السكان يستقبلون المحتل خضوعا له، فهم غير قادرين على غير ذلك.

بينما يرون آخرون أمثال"ُ ماركس هوبز"ُ و"ُ الترشتنزل"ُ و"ُ ييبس"ُ يرون أنه يجب عدم تشجيع الاتجاهات التي تظهر بين المواطنين في الإقليم المحتل في اللجوء إلى أسلوب المقاومة حتى يمكن تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية للمواطنين المدنيين، و هو ما لا يمكن تحقيقه في حالة السماح بنشاط حركات المقاومة و فرق الثوار (1).

(1) رموش نصر الدين ، المرجع نفسه ، ص 164 .

الفرع الثاني: الفقه المؤيد لمشروعية المقاومة الشعبية

يرى الفقيه " كالفو" أن قيام المدنيين من أفراد الشعب بالثورة في الإقليم المحتل يتفق مع الولاء المستمر للشعب نحو دولتهم، بوصف أن واقعة الاحتلال الحربي لا تغير من العلاقة أو الرابطة المعنوية القائمة بين شعب الإقليم المحتل و حكومته الشرعية.

و يؤيد الفقه السوفيتي هذا الاتجاه، و إن كان يذهب به إلى حد القول بشرعية حرب المقاومة ضد المعتدي، و إطلاقها من القيود بوصف أن الأفكار الماركسية اللينينية حول الحرب، توجب النظر إليها مع مراعاة الفترة التي اندلعت فيها الحرب و خلفياتها الاقتصادية، و المصالح التي من أجلها استعملت، و ثمة عنصر جديد هو الذي يبرر مشروعية الحرب و هو مصلحة الشعب و أي مصلحة للشعب أقوى، و أعظم من مصلحته في صيانة حقوقه و استغلال بلاده.

و يرى الدكتور" عز الدين فودة " أن مشروعية أعمال المقاومة التي يقوم بها سكان المناطق المحتلة، تقوم بالخصوص على أساس طبيعة الاحتلال المؤقتة، و علاقة الولاء التي تربط أفراد الشعب بدولتهم المحتلة، و بما أن قوات الاحتلال تمارس مجرد سلطة فعلية لاقا نونية، و أن التزام السكان بالطاعة هو للدولة المحتلة صاحبة السيادة القانونية و التي لا حق لها أن تعاقب الأفراد الذين يهدرون ولاءها اتجاهها إلى حين ممارسة اختصاصاتها الفعلية عند الاستقلال .

و يرى " تايلور " أن حق السكان في الثورة ضد المحتل، مماثل لحقهم في الثورة وقت السلم و لكن على السكان أن يتحملوا نتائج فشل الثورة.

و يشير" ترينين " إلى أن ثورة السكان ضد السلطة المحتلة لم تحظرها اتفاقيتا " بروكسل " لسنة 1874 و " لاهاي " لسنة 1899، و عليه فان الثورة الحقيقية هي التي تقوم على أساس مصلحة الشعب من أجل حقه في الحرية و الاستقلال (1) .

---

(1) رموش نصر الدين ، المرجع نفسه ، ص 165 .

أما "هنري ميروفتز " فيقول أن المقاومة الشعبية المسلحة هي مقاومة مشروعة دوليا، و أن القانون الدولي يمنح لأفراد الشعب الحق في القيام بأعمال حربية ضد المحتل هذه الأعمال لا يمكن على الإطلاق اعتبارها جرائم حرب، إلا إذا لم يحترم القانون بها الشروط التقليدية المحددة في اتفاقية لاهاي 1899 و يضيف قائلا: " أن القانون الدولي و خاصة قانون الحرب لا يضع عراقيل و موانع أمام الروح الوطنية و الثورية للسكان" **(1)**.

و أما الأستاذ " باتر نوجيل " فيشير إلى أن الهبة الجماهيرية و التي لا تعني قيام الشعب تلقائيا لمواجهة العدو، تعد كفاحا مشروعا ضد العدو، و أمام ذلك فمن غير الممكن اعتبار المقاومة ضد الاحتلال من الأعمال غير المشروعة، و نتيجة لذلك فإن قيام أفراد الشعب باستخدام القوة المسلحة ضد العدو، سواء داخل أو خارج الإقليم المحتل، تعد أحد الحقوق المعترف لهم بها دوليا.

و في نظر البعض أن المقاتلون وإن كانوا من المدنيين، لا يمكن اعتبارهم خارجين عن القانون لأنه من غير المعقول اعتبار المقاومة و الكفاح في سبيل الوطن خروجا عن القانون.

و اتجه بعض الفقهاء أمثال"هال" و" شال دي فيشير" و" هاينس " إلى القول بأن لسكان الأراضي المحتلة حق في الثورة، بل ربما كان عليهم واجب الثورة المفروض عليهم بموجب الولاء المستمر بينهم و بين دولتهم المحتلة.

هذا موقف الفقه الدولي من حق الشعب في اللجوء إلى المقاومة الشعبية، أما موقف التعامل الدولي فسوف نتناوله في النقطة الموالية (2).

---

(1) رموش نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 166

(2) المرجع نفسه ، ص 167 .

المطلب الثاني: مشروعية المقاومة في القانون الدولي

كان القانون الدولي التقليدي ينظر إلى الحرب بأنها تدور دائما بين قوات مسلحة نظامية تابعة لدول ذات سيادة، بخلاف أفراد الشعب المدنيين، الذين لم يكن لهم الحق في المشاركة فيها.

لكن أثناء الحرب العالمية الثانية قامت مجموعات شعبية لا تنتمي و تمت بصلة إلى القوات المسلحة النظامية، بمقاومة الغزو الاحتلال الهتلري و الايطالي و الياباني، هذه المقاومة لم تكن تخضع لأي تنظيم و لا تراع أي شروط.

إن مسألة المقاومة الشعبية عرضت مرارا على المؤتمرات الدولية من أجل إضفاء الشرعية عليها، إلا أنها لقيت صعوبات جمة حتى تم إقرارها و الاعتراف بها.

الفرع الأول: موقف القانون الدولي التقليدي و المعاصر من مشروعية المقاومة .

أولا:على مستوى القانون الدولي التقليدي

- على مستوى مؤتمر بروكسل لعام 1874

لقد تم التأكيد على المقاومة الشعبية منذ المحاولات الأولى لتدوين قوانين الحرب في مؤتمر بروكسل عام 1874، في هذا المؤتمر لقيت فكرة اقتصار قانونية الحرب على حروب و جيوش الدول الكبرى، اعتراضا شديدا من طرف الدول و الشعوب الصغيرة المعرضة للعدوان و الاحتلال، و أصرت هذه الأخيرة على ضرورة الاعتراف بقانونية المقاومة الوطنية و حمايتها في المواثيق الدولية المتعلقة بقوانين الحرب (1) .

---

(1) رموش نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 168

ولقد نصت المادة 09 من الفصل الثاني من القسم الأول من المشروع (1) الذي تم وضعه خلال المؤتمر على أن حقوق المحاربين لا تقتصر فقط على الجيش، و لكنها تمتد أيضا إلى الميليشيا و فرق المتطوعين إذا توافرت فيهم الشروط التالية:

- أن يكون على رأسهم شخص مسؤول عن تابعيه، و إذا كانوا خاضعين لقيادة عامة.
- إذا كانت لهم علامة مميزة خارجية يمكن التحقق منها على بعد.
- إذا حملوا السلاح بشكل ظاهر.
- إذا احترموا قوانين وأعراف الحرب.

وبتوافر هذه الشروط، فإن أفراد الميليشيا و فرق المتطوعين يعاملون معاملة أسرى الحرب في حالة ما إذا تم إلغاء القبض عليهم.

وأكد المشرع في المادة 45، على حق المواطنين المتواجدين في إقليم لم يحتل بعد عند اقتراب العدو، أن يحملوا السلاح للدفاع عن الإقليم الوطني، و يجب النظر إليهم بوصفهم طرفا محاربا، و يعاملون معاملة أسرى حرب (2).

- على مستوى اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907

في سنة 1899، انعقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام، فتمخضت عنه لوائح في شكل اتفاقية تستهدف إلى تقنين قواعد الحرب، ثم انعقد المؤتمر الثاني بنفس المكان سنة 1907 و الذي حاول تطوير هذه و تعديل بعضها.

---

(1) لم يلقى هذا المشروع أية مصادقة من الدوال و الحكومات المشاركة فيه ، و لم يتحول إلى اتفاقية دولية نافذة

(2) رموش نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 169

نصت المادة الأولى من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية على ما يلي:

" أن قوانين الحرب و حقوقها و واجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضا على أفراد الميليشيات و الوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التقليدية "

و نصت المادة الثانية من اللائحة المذكورة على ما يلي:" سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم، عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقا لأحكام المادة الأولى يعتبرون محاربين، شريطة أن يحملوا السلاح علنا و أن يراعوا قوانين الحرب و أعرافها. "

و يتضح من ذلك أن المدنيين الذين لهم الحق في استخدام العنف المسلح ضد القوات الغازية يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية: (1)

- أن يحمل المدنيون السلاح من تلقاء أنفسهم، و أن يكونوا من غير القوات النظامية.
- أن يقترب العدو من مدينتهم، بحيث يصبح وشيكا لاحتلالها، و المقصود بالقرب بأن يكون على مسافة يشاهدونها بالعين المجردة.
- أن ينحصر عمل المدنيين في استخدام العنف المسلح لمقاومة الاحتلال، و ليس للقيام بعمليات حربية تمتد إلى مناطق أو دول أخرى.
- أن تكون المقاومة في وقت لم يتمكن فيه المدنيون من تنظيم أنفسهم ضمن وحدات مسلحة عسكرية أو ميليشيا.

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي ، عماد سعد ربيع ، القانون دولي الإنساني ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2007 ، ص 79

- أن يحملوا السلاح علنا، و لا يجوز لهم إخفاء أسلحتهم و التظاهر بأنهم غير محاربين.
- أن يراعوا قواعد الحرب و أعرافها، فلا يجوز أن يستخدموا الأسلحة المحرمة أو ذات التدمير الشامل، أو القيام بالخدعة غير مشروعة أو قتل الأسرى.
- أن يكون المدنيون من سكان الأرض المحتلة، فلا يتمتع بحقوق المحارب إذا كان أجنبيا.

و نصت المادة الثالثة من اللائحة على أنه يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين و غير مقاتلين، و لجميعهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو.

و حسب اتفاقية لاهاي لعام 1907 فإن المقاومة تكون مشروعة في حالة غزو الإقليم تمهيدا لاحتلاله الحربي، و ليس بعد الانتهاء من احتلاله ، و إذا قام الشعب بمقاومة المحتل بعد إقامة سلطاته في الإقليم، فإن نص هذه المادة لا ينطبق، و يحق لسلطات الاحتلال اتخاذ الإجراءات الضرورية لقمع هذه المقاومة و معاقبة القائمين بها.

لقد قام جانب من الفقه بانتقاد الشرط المتعلق بالتمييز بين المقاومة التي يقوم بها سكان الإقليم أثناء الغزو، و نفس المقاومة التي يقوم بها أبناء الإقليم بعد احتلاله، و قد اقترح الفقه" باسو " في مشروعه لتدوين القانون الدولي العام، من خلال تعديل صياغة المادة الثانية من لائحة الحرب لتصبح على الشكل التالي : " إن سكان إقليم ما على وشك الاحتلال أو تم احتلاله فعلا، إذا ثاروا جماعيا بصورة عفوية و حملوا السلاح بشكل علني لمقاومة العدو و تقيدوا بأمانة بقوانين الحرب يجب اعتبارهم كمحاربين حتى و لو لم يكنوا يرتدون اللباس العسكري، أو لم يكن على رأسهم مسؤول عنهم" (2).

---

(2) سهيل حسين الفتلاوي ، عماد سعد ربيع ، المرجع السابق ص 80.

و ما يمكن ملاحظته على الأنظمة الملحقة باتفاقيتي لاهاي سنة 1899 و 1907 انعدام أي نص ينفي امتداد صفة المتحارب على رجال المقاومة، بل على العكس من ذلك فقد أشارت المادة الثالثة من الاتفاقية إلى امتداد صفة المتحارب إلى رجال المقاومة و بما يتبع ذلك من حق في المعاملة كأسرى حرب بشرط أن تتوفر فيهم الشروط الأربعة الكلاسيكية، و إن كانت تلك الشروط تشكل قيد في طريق المقاومة، حيث يصعب على حركات المقاومة العمل بحرية، إذ تعيق تلك الشروط متطلبات العمل الفدائي الذي يستند إلى السرية و المفاجأة (1).

ثانيا : على مستوى القانون الدولي المعاصر

- على مستوى اتفاقيات جنيف لعام 1949

أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و لا سيما الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، تعترف بصورة قطعية لا جدال فيها بشرعية المقاومة الشعبية التي يقودها أفراد شعبية مدنية بمواجهة سلطات الاحتلال القائمة في الإقليم المحتل.

و قد أشارت المادة الرابعة في فقرتها الأولى إلى اعتبار أفراد الميليشيا الأخرى و أفراد الوحدات المتطوعة الأخرى جزء من القوات المسلحة.

وواضح أنه طبقا لنص المادة، أن الاتفاقية ميزت بين تلك الميليشيات (2) و الوحدات المتطوعة لقوات مسلحة نظامية، و تلك الميليشيات و الوحدات المتطوعة التي لا تنتمي إلى هذه القوات و التي لا تشكل جزءا منها.

---

(1) كمال حماد ، الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي ، المؤسسة الجامعية للدراسات الطبعة الأولى ، بيروت 2003 ص 70 .

(2) تعريف المليشيات : هي تلك الجماعات المسلحة التي تتشكل بفعل اديولوجيات دينية ، سياسية، عرقية أو طائفية و هي ذات أهداف متشبعة و متغيرة بحسب أهواء و انتماءات القيادات التي تحركها.

وحسب نص المادة 04 من الاتفاقية يشترط أن تكون هذه الوحدات منتمية إلى طرف في النزاع، و هذا الأخير قد يتمثل في دولة أو سلطة تناضل ضد السيطرة الأجنبية حتى و لو لم تعترف بها سلطات الاحتلال.

ونشير أيضا إلى اتفاقية جنيف الرابعة و الخاصة بشأن معاملة المدنيين وقت الحرب حيث أقرت نوعا من الحماية على هؤلاء عندما يقومون بأعمال العصيان أو التمرد في المادة 03 و المادة 27 و المادة 54 الفقرة الأولى من الاتفاقية. هذا بشأن العصيان و التمرد و أعمال العنف غير المنظمة و الهوجاء، فمن باب أولى أن نشرع العمل التحرري الذي يدور في مجمله في نطاق القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة (1).

و على هذا فإن قواعد و أحكام اتفاقيات جنيف الرابعة سنة 1949 تطبق على حركات التحرر الوطني، و تؤكد على شرعية المقاومة في وجه العدوان و الاحتلال و أعطت كل الحقوق للمتحاربين سواء كانوا من داخل الإقليم أو خارجه، أو سواء كان الإقليم محتلا بكامله أم لا يزال مسرحا للقتال، و سواء كانت الحرب معلنة أم هي مجرد اشتباك، و بالمقابل فأفراد المقاومة الشعبية لا يمكن مهاجمتهم إلا أثناء قيامهم بعمليات عدائية، و خلاف ذلك يحتفظون بطبيعتهم المدنية و يتمتعون بنفس حقوق السكان المدنيين.

يتضح من الاتفاقيات السابقة الذكر، انطلاقا من مؤتمر بروكسل إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، مرورا باتفاقيتي لاهاي، أن نصوصهما قدمت اعتبارات النظام و نقصد هنا الشروط الأربعة على الاعتبارات الوطنية، فهي اعترفت من حيث المبدأ بحق

---

(1) منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي ، جوانبه القانونية ، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2006 ، ص 105 .

الشعب المدني في المقاومة المسلحة حالة الغزو و قبل الاحتلال، غير أن مؤتمر بروكسل و اتفاقيتي لاهاي، فإنهما نفت ذلك الحق بعد أن تتأسس سلطة الاحتلال فوق الإقليم، و هذا نتيجة إصرار الدولة الاستعمارية آنذاك للمحافظة على مستعمراتها، و إن أجازت الاتفاقيات لجوء السكان إلى المقاومة، فإنها بالمقابل أخضعتها إلى شروط قاسية، هذه الشروط في جانبها التطبيقي تحول دون قيام السكان للدفاع عن وطنهم.

ثانيا: على مستوى بروتوكول جنيف لعام 1977

يفهم من صياغة نص المادة الأولى الفقرة الرابعة من بروتوكول جنيف الأول أن اصطلاح النزاع المسلح الدولي يفيد تلك العمليات الفدائية التي تدور بين دولتين أو بين دولة و شعب خاضع لاحتلال أجنبي أو سيطرة استعمارية أو عنصرية، و اعتبار المقاومة الشعبية نزاع دولي حتى و إن لم تعترف بها الدولة أو السلطة المعادية، شأنها في ذلك شأن حروب التحرير الوطنية.

و قد أقر بروتوكول جنيف لعام 1977 شرعية المقاومة الشعبية المسلحة، هذه الشرعية ترتكز أساسا على الغاية أو الهدف الذي تقوم من أجله، فإذا كان الهدف مشروعا، مثل مقاومة الاحتلال الأجنبي، تكون المقاومة مشروعة ، أما غير ذلك فلا يمكن إضفاء الطابع الشرعي على هذه المقاومة(1).

كما أكدت المادة 44 الفقرة الثالثة من البروتوكول على " ... أما و هناك مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب فيه، فإنه يبقى محتفظا بوصفه كمقاتل شريطة أن يحمل السلاح علنا..."

---

(1) رموش نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 173 .

ثالثا: على مستوى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، العديد من القرارات ، تؤكد فيها شرعية المقاومة الشعبية التي تقودها الشعوب ضد الوجود الأجنبي.

حيث استهلت الأمم المتحدة تلك القرارات بالقرار رقم 1514 الصادر من الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشر في ديسمبر 1960 الخاص بمنح الاستقلال للدول و الشعوب المستعمرة و القاضي بضرورة وضع حد عاجل و مطلق للاستعمار بجميع أشكاله و مظاهره، و تبنى هذا القرار مؤتمر الحقوقيين للدول الأفرو- أسيوية المنعقد في كونا كري عام 1964، حيث أكد على مشروعية الكفاح المسلح للشعوب بغية الحصول على الاستقلال.

ثم اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة موقفا حازما باعترافها و بشكل صريح في القرار رقم 2105 الصادر في ديسمبر1965 في دورتها العشرين، بشرعية الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير و الاستقلال، و دعت كافة الدول إلى تقديم المساعدة المادية و المعنوية لحركات التحرير الوطنية في الأراضي المستعمرة و المحتلة.

كما أكدت الجمعية العامة في قرارها الصادر رقم 2625 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 المعنون بإعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بعلاقات الصداقة و التعاون بين الدول ، على أن إخضاع الشعوب للسيطرة و التحكم و الاستغلال الأجنبي فيه انتهاك لمبدأ حق تقرير المصير و تنكر لحقوق الإنسان الأساسية و خرق لميثاق الأمم المتحدة و أكدت أن لهذه الشعوب الحق في مقاومة مثل تلك الأعمال السرية سعيا لممارسة حقها في تقرير المصير، و للأفراد المقاومة الحق في طلب و تلقي المساعدات الخارجية، و لا يعد ذلك عملا من أعمال التدخل في شؤون السلطة أو الحكومة الاستعمارية.

و من الملاحظ أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل عام 1973، كانت تؤكد على أن استخدام القوة من قبل حركات التحرير الوطنية لتقرير مصير

الشعوب هو استخدام مشروع، و لكنها لم تستخدم تعبير الكفاح المسلح مما دعا البعض – و خاصة إسرائيل - إلى التذرع بدلك و القول بان المقاومة المقصودة في قرارات الأمم المتحدة هي المقاومة السلمية فقط دون المقاومة المسلحة، و لكن الجمعية العامة حسمت هذا الأمر في قرارها رقم 3070 الصادر في نوفمبر 1973 الذي أكد على شرعية كفاح الشعوب للتحرر من السيطرة الأجنبية و الاستعمارية و الهيمنة الخارجية بجميع الوسائل المتاحة بما فيها الكفاح المسلح (1) .

و في عام 1974 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3314 الخاص بتعريف العدوان تضمنت المادة الأولى منه ُالعدوان استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى ، أو ضد سلامتها الإقليمية أو ضد استقلالها السياسي...

و حددت المادة الثالثة الأعمال التي تشكل عدوانا و منها الاجتياح و الاحتلال الحربي و قصف الإقليم و حصار المرافئ و السواحل.

ونصت المادة السابعة منه نصا بالغا الأهمية، يتمثل في استثناء نضال الشعوب و الحركات التحررية الوطنية من الأعمال المكونة للعدوان (2) .

و في قرارات لاحقة، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروعية الكفاح المسلح الذي تخوضه المقاومة، ففي قرار رقم 147/32 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1977 تحت عنوان " التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب الدولي "عادت الجمعية العامة و أكدت من جديد على حق تقرير المصير و الاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعماريـة

---

(1) سامي جاد عبد الرحمان واصل ، الإرهاب و الدولة في إطار القانون الدولي العام ، المعارف ، الإسكندرية 2003 ، ص 236 .
(2) كمال حماد المرجع السابق ، ص 71 .

أو عرقية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، و أكدت مشروعية الكفاح المسلح من أجل تحقيق تلك الأهداف وفقا لميثاق الأمم المتحدة و قرارها السابق رقم 2526.

قرار رقم 154/32 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1977 تحت عنوان التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب، عادت الجمعية العامة و أكدت من جديد على مشروعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية و الأجنبية.

قرار الجمعية العامة رقم 61/40 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1985 بعنوان التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الذي يعرض للخطر الأرواح البشرية البريئة أو يهدد الحريات الأساسية و دراسة الأسباب وراء تلك الأشكال من الإرهاب و أعمال العنف التي تنشأ عن البأس و الإحباط و الشعور بالظلم و اليأس و التي تتسبب في تضحية بعض الناس بأرواحهم البشرية محاولة إحداث تغيرات جذرية.

قرار رقم 51/46 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1991 بعنوان " التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي "، حيث طالب الأمين العام بالتماس أراء الدول الأعضاء بشأن قضية الإرهاب الدولي مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المشروع (1) .

مما سبق يتضح لنا جليا مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاحتلال و القوى الاستعمارية من أجل الحصول على الاستقلال، و ذلك وفقا للقرارات المتعددة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. و قد ذهب غالبية الفقه الدولي إلى القول بأن الجمعية العامة بهذا العمل القانوني و التشريعي قد أنشأت قاعدة عرفية مؤداها التسليم لهذه الشعوب المقهورة بمباشرة أساليب المساعدة المتمثلة في النضال المسلح و المقاومة (2).

---

(1) سامي جاد عبد الرحمان واصل ، المرجع السابق ص 236 .
(2) المرجع نفسه ص 237، 238 .

الفرع الثاني : الأسس القانونية لمشروعية المقاومة الشعبية

إن المقاومة الشعبية و إن استندت في شرعيتها على قواعد و نصوص دولية فإنها تستند كذلك على حقوق دولية ترسخت في العالم القانوني الدولي، لا أحد ينكر إلزاميتها و بالتالي ضرورة احترامها.

الفقه و القضاء الدوليان سلما بمشروعية المقاومة الشعبية، و حقها في اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الاحتلال و القوى الاستعمارية، من أجل تحقيق أهدافها الوطنية في تحرير أراضي الوطن المغتصبة.

و قد أشارت العديد من الاتفاقيات الدولية إلى شرعية المقاومة، و اعتبرت الحروب الناجمة عنها حروبا دولية، تخضع للقانون الدولي و قوانين و أعراف الحرب، بوصفها عملا مشروعا.

و مع التسليم بمشروعية المقاومة، فإن فقهاء القانون الدولي قد اختلفوا حول الأساس القانوني لهذه المشروعية، و انقسموا إلى اتجاهات، حيث يرى أنصار الاتجاه الأول أن الأساس القانوني لتلك المشروعية يستند إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس، بينما يرى أنصار الاتجاه الثاني إلى أن تلك المشروعية تنهض على مبدأ حق الشعوب المشروع في تقرير المصير .

فحق الدفاع الشرعي عن النفس بالنسبة لانصار اتجاه الأول هو حق أزلي طبيعي، يمارسه الأفراد كما تمارسه الشعوب و الدول القديمة و الحديثة.

فلو رجعنا إلى عهد عصبة الأمم، الذي جاء مقيدا للحرب دون منعها، نجده لم يحرم حق استخدام الدفاع، لكن هذا الأخير لم يظهر بصورة واضحة، نتيجة عدم تحريم اللجوء إلى القوة بصورة مطلقة (1) .

---

(3) سامي جاد عبد الرحمان واصل ، المرجع السابق ص 238 .

لقد اكتسب حق الدفاع عن النفي أهمية خاصة بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة، الذي حرم استخدام القوة و حتى التهديد بها باعتباره أحد الحالات الاستثنائية التي تجيز فيها اللجوء إلى القوة (1) .

فقد جاءت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لتشير أنه:" ليس في الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم " إذا اعتدت قوة مسلحة على أعضاء الأمم المتحدة، و ذلك إلى أن يتخذ مجلس و الأمن اللازمة التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي ، و التدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق- من الحق أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة اتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" .

جاءت هذه المادة كاستثناء وارد لما قررته المادة الثانية في فقرتها الرابعة من حضر استخدام القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية، لذا وجب القول، أن هذا الحق هو أساس تأكيد شرعية استخدام القوة حسب ميثاق الأمم المتحدة، هذا ما دفع بالعديد من الدول إلى التستر وراء حق الدفاع الشرعي، لإضفاء الطابع الشرعي على استخدامها للقوة ضد دول و شعوب أخرى، و يعود ذلك إلى الغموض الذي يكتنف هذا الحق، نتيجة انعدام تعريف قانوني على المستوى الدولي، بل ترك تقدير ذلك للدول تقرر تبعا لوجهة نظرها الخاصة (2) .

---

(1) رموش نصر الدين ، المرجع السابق ص 198 .
(2) المرجع نفسه ص 190.

و إذا كان هذا الحق مسلما به أصلا في نطاق تلك المادة من ميثاق الأمم المتحدة ضد الهجوم المسلح الذي تشنه دولة على أخرى، فإن مدى انطباقه على حركات التحرر التي تناضل للتخلص من السيطرة الاستعمارية و الأجنبية لازال يكتنفه بعض الغموض.

و لو نظرنا في موقف الدولي الحديث حول هذه المسألة لوجدنا أنه منقسم إلى فريقين:

فريق معارض، و هم أنصار التفسير الضيق للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ويرى أنه لا ينشأ حق استعمال القوة دفاعا عن النفس، إلا في حالة وقوع هجوم مسلح من قبل دولة ضد دولة أخرى، أحداهما معتدية و الأخرى ضحية العدوان.

و في حالة الشعوب المحتلة أقاليمها أو المستعمرة، لا يكون هناك سوى دولة يقابلها سكان مستعمرون، و لا يمكن اعتبار ما تقوم به الدول المحتلة أو المستعمرة هجوما مسلحا ينشأ عنه حق الشعوب في الدفاع عن النفس، و استخدام القوة المسلحة بصورة مشروعة بناءا على هذا الحق (1) .

إن هذا التفسير يعتبر أقاليم الشعوب المستعمرة جزءا من دول الاحتلال، كما أنه يوحي بأن استعمال القوة في هذا المجال يدخل في الصراعات الداخلية باعتبار أن النص الوارد في المادة 51 لم يقصد به الأفراد و إنما قصد به الدول (2) .

فالواقع الدولي الحالي يرفض هذا المنطق، لا لكونه ينكر حق الشعوب في استعمال القوة دفاعا عن نفسها، و إنما و إنما لنفيه الطابع الدولي للمقاومات الشعبية، ففي هذا يرى الفقه السوفياتي تونين أن القانون الدولي بما فيه ميثاق الأمم المتحدة يجيز و يحمي حق الدفاع عن النفس ضد العدوان بما يشمل حق الشعوب و الأفراد و الرجال المقاومة (3) .

---

(1) بن عامر تونسي ، تقرير المصير و قضية الصحراء الغربية ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 1982 ، ص 111 .
(2) المرجع نفسه ص 333 .
(3) المرجع نفسه ص 334 .

فريق مؤيد، و يرى أن حركات المقاومة من حق الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 من الميثاق الأممي، من أنصارهم الدكتورة عائشة راتب، التي ذهبت إلى القول، أن ميثاق الأمم المتحدة و إن أخذ بمفهوم الدفاع عن النفس و اعتبره حقا طبيعيا للدول ذات السيادة فإنه أغفل حق الشعوب و الأقاليم التابعة في الدفاع عن النفس، و أضافت أن الأمم المتحدة باعترافها بمشروعية حروب التحرير، و مطالبتها للدول بتقديم المعونة المادية و المعنوية ، قد أقرت للشعوب فرادى أو جماعات بحق الدفاع الشرعي عن النفس تغليبا و إعمالا لقواعد العدالة، و الواقع أن وجهة نظر هذا الفريق هي السائدة اليوم في أساط كتاب و فقهاء القانون الدولي (1) .

إن بعض الفقهاء ذوي النزعة الاستعمارية، ظلوا يصرون على اقتصار حق الدفاع عن النفس على الدول فقط دون الشعوب، و بأشكال الحرب بمفهومها التقليدي دون المقاومة الشعبية، و يستند أصحاب هذا الرأي على نص المادة 51، و التي تستعمل عبارة الدول فقط دون الشعوب.

إلا أن هذا الإدعاء لا أساس له من الصحة للأسباب التالية:

أولا: إن الدول الصغيرة غالبا ما لا تقوى على مواجهة الدول الكبرى كحرب نظامية و غالبا ما تنهار أجهزتها العسكرية و الإدارية بسرعة أمام قوات العدو ، فتضطر إلى ممارسة حقها في الدفاع عن النفس بأشكال مختلفة من المقاومة.

ثانيا: إن كلمة **الطبيعي** الواردة في متن المادة 51، تثبت حقا أزليا و طبيعيا للأفراد و الشعوب و الدول، و عليه فإن حق الدفاع عن النفس لا يستند على ميثاق الأمم المتحدة، و إنما هو حق طبيعي للدول و الشعوب بموجب القانون الدولي، و حق الدفاع هو حق متولد عن غريزة حب البقاء و عن الحق في الوجود و العيش، فهو جزء من أسلوب حياة الشعوب . (2)

---

(1) بن عامر تونسي المرجع السابق ص 334 .
(2) رموش نصر الدين المرجع السابق ص 197.

و من خلال ما تقدم، يمكن أن نعرف حق الدفاع الشرعي، على أنه الحق الذي يقرره القانون الدولي الجنائي لدولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان، و متناسبا معه، أو يتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن و السلم الدوليين (1) .

من الواضح أن المادة 51 أحاطت استعمال هذا الحق ببعض الشروط و هي:

أولا: وجود عدوان مسلح غير مشروع

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي، أن تتعرض الدولة المتمسكة به لعدوان مسلح و يعتبر هذا الشرط من أهم القيود التي أوردتها المادة 51 من الميثاق على حق الدفاع الشرعي، لأن هذا النص يعتبر منشئا لهذا الحق و ليس مقررا له (2) .

غير أن مدلول الاعتداء المسلح قد أثار خلافا فقهيا حول تفسيره ، إذ أن التفسير الحر لعبارة **اعتدت قوة مسلحة** الواردة في المادة 51 من الميثاق يفيد أن الدفاع الشرعي لا يكون مبررا، إلا إذا كان في مقابلة اعتداء مسلح فعلي يتمثل في هجوم لقوات مسلحة برية أو بحرية أو جوية ، و من شأنه استبعاد فكرة الدفاع الوقائي (3) .

و بمراجعة أعمال لجنة تعريف العدوان، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974، قرارا بتعريف العدوان، فعرفت المادة الأولى منه العدوان بأنه "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو ضد سلامتها الإقليمية أو ضد استقلالها السياسي..." (4) .

---

(1) رموش نصر الدين ، المرجع السابق ص 191 .
(2) سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المرجع السابق ، ص 202.
(3) المرجع نفسه ، ص 207 .
(4) كمال حماد المرجع السابق ، ص 71 .

حددت المادة الثالثة، الأعمال التي تشكل عدوانا و منها الاجتياح و الاحتلال الحربي و قصف الإقليم و حصار المرافئ و السواحل، و نصت المادة السابعة على انه ليس في هذا التعريف ما يمكن أن يمس حق الشعوب التي ترزخ تحت النير الاستعماري، أو تلك التي تحكمها أنظمة عنصرية أو تخضع لغير ذلك من مظاهر التسلط الأجنبي، في أن تقاوم ذلك بكل الوسائل الممكنة، بما في ذلك القوة المسلحة نفسها.

و العدوان وفقا للمادة الخامسة، لا يمكن أن تبرر بأي اعتبار سواء أكان سياسيا أم اقتصاديا أم عسكريا، لأن حرب العدوان جريمة ضد السلام العالمي تترتب عليها مسؤولية دولية ، و كل المكاسب و المزايا الناتجة عن العدوان لا يمكن أن تعتبر مشروعة، و لا يمكن الاعتراف بآثارها (1) .

تأسيسا لما سبق، فإن تحقق واقعة الاحتلال العسكري من شأنه أن يخلق للدولة التي استولى على أراضيها أو تم احتلالها، الحق في الدفاع الشرعي بشتى الوسائل المتاحة، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة التي تكفل لها إزالة العدوان.

و بناءا عليه، فإنه ليس لسلطات الاحتلال أن تحتج بالدفاع الشرعي عمد مواجهتها لأعمال المقاومة، و مثال ذلك ما تفعله إسرائيل بالأراضي العربية المحتلة، إذ بالرغم منت احتلالها للأراضي العربية إلا أنها تدعي دوما بأنها في حالة الدفاع الشرعي عن نفسها و هذا إدعاء باطل يتنافى كلية مع قواعد القانون الدولي (2) .

ثانيا: أن يكون الدفاع لازما و متناسبا مع العدوان

يقصد **باللزوم** هو كيفية الدفاع، و يتصل بالمسائل الثلاثة التالية:

- الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، فإن وجدت وسيلة أخرى غير القوة يمكن صد العدوان بها، فلا يكون فعل الدفاع مباحا.

---

(1) كمال حماد المرجع السابق ، ص 72 .

(2) سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المرجع السابق ، ص 208.

- توجيه الدفاع إلى مصدر العدوان، أي ضد الدولة المعتدية ذاتها، فلا يجوز توجيه فعل الدفاع إلى دولة أخرى محايدة، لأن انتهاك حياد دولة معينة من أجل ممارسة الدفاع الشرعي، يعتبر في حد ذاته جريمة دولية.

- أن يكون الدفاع ذا صفة مؤقتة، و مقتضى هذا الشرط أن تتوقف الدولة المعتدى عليها عن استخدام حقها في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن و اتخاذه لكافة التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، و يكشف لنا الواقع العملي أن اتخاذ تلك التدابير من قبل مجلس الأمن تستغرق فترة زمنية طويلة، مما ينجم عنه تفاقم الوضع و تهديد السلم و الأمن الدوليين (1)

و يقصد **بالتناسب** أن يكون استخدام القوة من فعل الدفاع متناسبا مع العدوان، بحيث أن يتناسب بين جسامة الخطر و جسامة فعل العدوان.

إن هذا الشرط يمكن أن يتحقق خاصة بين دول تكون في نفس المستوى العسكري و خلاف ذلك يستحيل تطبيقه.

إن لجوء دولة متطورة عسكريا إلى استخدام الأسلحة النووية تجاه دولة لا تملك مثل هذه الأسلحة يخلق استحالة تناسب الخطر مع جسامة فعل الدفاع، لأن الدولة المعتدى عليها، و المتخلفة عسكريا، لا يمكنها في هذه الحالة صد العدوان.

و هنا تثور الصعوبة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الذرية من جانب الدولة الضحية لرد الاعتداء، و ذلك لما تسببه هذه الأسلحة من قوة تدميريه فادحة ، و أثارها المستقبلية على الشعب المستخدمة ضده ، و حتى على الدول المجاورة ، الأمر الذي لا يترك للدولة المستخدمة ضدها وقتا للتروي و الوساطة، فتقابل الشر بالشر و الثالث ، ما هو إلا إجبار لهذه الفئة المقاومة من الشعب ، على الابتعاد عن الأفراد المدنين و عدم إمكانية العيش بجوارهم (2) .

---

(1) سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المرجع السابق ، ص 214.

(2) المرجع نفسه ، ص 215 .

والواقع أن هذه الشروط لم تعد تتجاوب مع الوضع النضالي للمقاومة الشعبية للأسباب التالية:

- إن الإنسان الذي يناضل من أجل وطنه، يمكن أن تفرض عليه شروط.
- إن إخضاع المقاومة لمسؤولية شخص ما لا يقيد نوعا ما من نشاط المقاومة ، علما أن هذه الأخيرة ينعدم فيها التنظيم اعتبار مقاومة تلقائية .
- إن شرط حمل السلاح بشكل ظاهر، و شرط العلامة المميزة، ما هو إلا انتحار صارخ لأفراد المقاومة الشعبية.
- أن احترام قوانين و أعراف الحرب، ليس من السهل على المقاتلين من أفراد الشعب الإلمام بها كلية، لانعدام أي تكوين عسكري و قانوني في هذا المجال (1) .

و من ثم يمكن أن نخلص إلى أن اتفاقيات لاهاي و جنيف و ضعت هذه الشروط ، لتحجب كل حماية قانونية دولية لأفراد المقاومة .

فإذا كانت اتفاقيات جنيف ولاهاي، قد وضعت شروطا تعجيزية تحول دون اكتساب لصفة أسرى الحرب ، فإن النظرة الحديثة اعترفت بضرورة امتداد هذه الصفة لأفراد المقاومة ، ضمن شروط معقولة، ويتبين ذلك من خلال قرارات الأمم المتحدة المتتالية بهذا الشأن، و كذا ما جاء به البروتوكول الأول المضاف إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 .

أولا: قرارات الأمم المتحدة و امتداد صفة أسرى الحرب لرجال المقاومة الشعبية:

تناولت الأمم المتحدة هذه المشكلة، بعناية كبيرة منذ الستينيات وأصدرت جمعيتها العامة العديد من القرارات المتوالية. أكدت فيها بصراحة

---

(1) سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المرجع السابق ، ص 214.

و وضح تأمين امتداد و صفة أسير الحرب إلى أفراد المقاومة، و هذا ما يبرز التطور في القانون الدولي لإصباغ الحماية القانونية على المقاتلين على أوسع نطاق.

إن من أبرز القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في هذا المجال القرار رقم 2383 المؤرخ في 7 نوفمبر 1968 ، بشان استفادة ثوار " روديسيا " (زمبابوي حاليا) من معاملة أسرى الحرب . و القرار رقم 2396 بتاريخ 2 ديسمبر 1968 ، الذي أكدت إعلان أن المقاتلين في سبيل الحرية ، ينبغي معاملته معاملة أسرى حرب وفقا للقانون الدولي و اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

و القرار رقم 2446 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1968 الذي أكدت فيه الجمعية العامة على ما جاء في قرارات مؤتمر طهران من اعتراف بحق المقاتلين في سبيل الحرية في إفريقيا و الأقاليم المستعمرة كأسر حرب متى وقعوا في قبضة العدو (1) .

أما القرار رقم 3103، فقد وسع من نطاق الفئات التي تمتد إليها صفة أسرى الحرب من خلال تأكيده على ضرورة اعتبار المحاربين ضد السيطرة الأجنبية الذين يعقون في الأسر، على أنهم أسرى حرب وفقا لمواد اتفاقية جنيف 1949، و يضيف القرار أن أي انتهاك للوضع القانوني للمحاربين الذين يكافحون في هذا السبيل. خلال فترة النزاع المسلح ستتبع مسؤولية دولية .

و ما يمكن استخلاصه أن مجمل هذه القرارات لم تفرض على أفراد المقاومة أن يتقيدوا بالشروط التقليدية، بل على العكس من ذلك فقد ذهب و هذا بموجـب

---

(1) بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 120 .

القرار رقم 2674 إلى حد إقرار نظام أسرى الحرب أفراد حركات المقاومة و المقاتلين من أجل الحرية في إفريقيا و قي الأقاليم الخاضعة للحكم الأجنبي (1) .

ثانيا: على مستوى بروتوكول جنيف لعام 1977

عدل بروتوكول جنيف بعض الشروط المحددة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و أبقى على البعض منها، فلقد حددت الفقرة الثالثة من المادة 44 (2) من هذا البروتوكول الشروط اللازمة لكي يمكن إضفاء صفة المقاتل على أفراد المقاومة و بالتالي معاملتهم معاملة أسرى حرب.

يلتزم المقاتلين وأسرى الحرب تزكية لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال الفدائية بأن:

- يحترموا قوانين و عادات الحرب.
- يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم.
- يحملوا السلاح علنا أثنا أي اشتباك عسكري.

لقد استغنى البروتوكول عن شرط الانتماء لطرف في النزاع بالنسبة لأفراد المقاومة الشعبية بالرغم من إقراره للقوات النظامية الفقرة الأولى من المادة 43 (3) .

و كذا لم يدرج في هذا البروتوكول شرط حمل علامة مميزة، هذه الأخيرة تجسدت في إطار حمل السلاح بشكل ظاهر.

---

(1) بن عامر تونسي ، المرجع السابق ص 120 .

(2) المادة 3/44 " لتدعيم حماية السكان المدنيين لما يشتركون في هجوم أو عملية عسكرية تمهد للهجوم، و بما أن هناك حالات مع هذا من حالات النزاع المسلح لا يمكن فيها لمقاتل بسبب طبيعة أعمال أن ... "

(3) المادة 1/43 من بروتوكول جنيف لعام 1977" القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع تتكون من المجموعات المسلحة المنظمة... "

إن ضرورة حمل السلاح من طرف أفراد المقاومة لن يكون في كل الأحوال و إنما فقط أثناء القيام بعمليات عدائية أو التأهب للقيام بها، و عليه فبعد انتهاء من هذه العمليات يمكن للمقاتل من أفراد المقاومة أن يتحول إلى طبيعته المدنية.

و ما يلاحظ عن المادة 44 في فقرتها الثالثة، أنها منحت صفة أسير الحرب حتى لمن يتخلف عن احترام الشروط السابقة، لأن هناك مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب فيه .

غير أن أنصار الاتجاه الثاني يعتقدون بحق المقاومة استنادا إلى حق تقرير المصير و هذا في خضم معاناة الشعوب من التسلط الاستعماري، ظهر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في القرن العشرين، و لم يعترف بهذا المبدأ إلا بعد كفاح طويل

و ظهور الأفكار الإنسانية، و قد أقر مؤتمر السلام المنعقد بباريس عام 1919 هذا الحق، غير أن التطبيق العملي لأطراف المؤتمر كان يناقض هذا المبدأ، و خاصة في مؤتمر سان ريمو المنعقد عام 1920 الذي أقر بموجبه تقسيم البلاد العربية بين دول الحلفاء، بحجة عدم تحديد معنى مبدأ حق تقرير المصير.

إن المشكلة في مبدأ حق تقرير المصير هي أن الدول الاستعمارية، أسهمت بصورة أساسية في وضع هذا المبدأ وفقا لرغباتها و مصالحها، و كانت حجتها إلى هذا المبدأ نتيجة للتنافس فيما بينها، و لكن بعد صدور الميثاق و تضمينه المادتين 01 و 55 تم الاعتراف بحق تقرير المصير في العديد من القرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، و ضرورة منح الشعوب التي لا تزال تحت الاحتلال الأجنبي لحقها في تقرير مصيرها ، بعد جدل دار حول صاحب الحق في تقرير المصير و هذا ما سنتطرق إليه إتباعا بعد تحديد المقصود بتقرير المصير (1) .

(1) سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 73 ، 74 .

يعني تقرير المصير في القانون الدولي، حق الشعوب في تقرير أوضاعها السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية (1) .

فعبارة حق الشعوب في تقرير مصيرها الواردة في المادة الأولى و المادة 55 من الميثاق، تعني إلغاء السيطرة الأجنبية على الشعوب التابعة و تمكينها من الاستقلال.

و يمكن إعطاء تعريف لحق تقرير المصير، بأنه حق كل امة في أن تكون ذات كيان مستقل، و أن تقوم بتقرير مصير شؤونها بنفسها .

و إذا لم يكن ثمة اختلاف كبير بين الفقهاء في تحديد مفهوم تقرير المصير فإن خلافا قد نشأ في تحديد من هو صاحب هذا الحق، بمعنى آخر، من له الحق في التمتع بحق تقرير المصير من وجهة نظر القانون الدولي.

أشارت المادة الأولى في فقرتها الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، بصدد إقرارها لحق تقرير المصير إلى الشعوب الأمم، فهل ينطبق هذا الحق عليها أو على أحدهما؟.

أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة، و بالضبط في مؤتمر سان فرانسيسكو، ظهر اتجاهان متنافران، أحدها ينادي بفكرة امتداد هذا الحق إلى الشعوب و الأمم و الدول، الاتجاه الثاني ينادي بضرورة إصباغ هذا الحق على الدول فقط، و يزعم أن كلية الشعوب و الأمم الواردة في الميثاق، ما هي إلا مترادفات و تفيد في نفس الوقت معنى الدول، على أساس أن هذه الأخيرة تملك لوحدها حقوقا طبقا للقانون الدولي، و أن حق تقرير المصير ينصرف إلى الدول المستقلة لا غير (2) .

---

(1) النفاتي زواص ، اتفاقية أرسلو و أحكام القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 294 .

(2) عمر إسماعيل سعد الله ، المرجع السابق ، ص 91 .

و تجدر الإشارة إلى أن عبارات الشعب و الأمة و الدول لا تفيد نفس المعنى و لا يمكن اعتبارها مترادفات، لأن الأمة في مفهومها تختلف عن الشعب، فلا يمكن لنا تصور أمة بدون شعب (1) .

لكنه من الممكن أن يتحقق شعب بدون أن يكون أمة، فالأمة لها مفهوم أوسع من مفهوم الشعب، و الشعب هو أحد أركان الدولة.

أما فيما يخص الدول، فإن إسناد هذا الحق لهذه الكيانات القانونية دون سواها قد يؤدي إلى لا يستحسن عقباها، فمثلا قد تصل إلى حد تجريد شعوب هذه الدول من الاستفادة من هذا الحق، فالدول ممثلة من طرف حكوماتها، قد تكون عميلة لدول استعمارية، و تسخر هذا الحق لصالح هذه الأخيرة، خاصة الجانب الاقتصادي لحق تقرير المصير (2) .

مهما يكن من أمر هذا التفسير، فإن ميثاق الأمم المتحدة، يقر بحق الشعوب في تقرير مصيرها سواء كانت مستقلة و شكلت دولة أم لم تستقل، و عليه فالمستفيد الحقيقي من حق تقرير المصير هي الشعوب، و ما إدراج عبارة الأمم في الميثاق إلا للتأكيد على عالمية حق تقرير المصير.

و تجدر الإشارة إلى أنه هناك من أراد تفسير حق الشعوب في تقرير مصيرها بأنه ذلك الحق الذي يمتد إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي و الخاضعة لنظام الوصاية الدولية تطبيقا و تقييدا بالمواد 73و 74 من الميثاق (3) .

---

(1) عمر إسماعيل سعد الله ، المرجع السابق ، ص 93 .

(2) رموش نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 204 .

(3) المادة 73 ،" يقرر أعضاء الأمم المتحدة- الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول... " المادة 74 ،" يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضا على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل سياستهم في بلادهم نفسها، يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار و أن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء..."

في الحقيقة إن كانت المادة الأولى في فقرتها الثانية غامضة نسبيا في مجال تحديد الشعوب المستفيدة من حق تقرير المصير، فإن المادة 55 جاءت لتزيل الشك في ما يخص امتداد هذا الحق إلى شعوب أخرى، إلى جانب ما حددته المادتين 73 و 74.

كما أقرت الجمعية العامة في العديد من قراراتها الأممية، انصراف هذا الحق إلى كل الشعوب و لكن بتوافر شروط، فأشارت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة سنة 1952، إلى مسألة امتداد حق تقرير المصير للشعوب التي تناضل من أجل استقلالها، و الشعوب التي تكونت في شكل دول مستقلة، و التي يكون استقلالها مهددا .

و عليه فإن الشعوب المستفيدة من حق تقرير المصير في نظر الأمم المتحدة ، هي الشعوب الخاضعة للاستعمار و حكم الأقلية العنصرية والوجود الأجنبي ، و لها أن تمارس حق تقرير المصير بكل الوسائل الضرورية، بما فيها اللجوء إلى القوة المسلحة في إطار منظم أو غير منظم، كما هو الشأن في المقاومة الشعبية المسلحة.

فالشعب في جانبه المدني أو العسكري، له الحف في الاستفادة من ممارسة حق تقرير المصير، و من ثم فإن هذا الحق مخول لجميع فئات الشعب دون استثناء، و لا يقتصر على جزء من الشعب دون الآخر، و لا يسعنا إلا أن نؤكد أن لجوء المدنيين من أفراد الشعب إلى حمل السلاح و استخدام القوة ضد العدو، لا يعدو أن يكون إلا أسلوب شرعي من المقاومة (1) .

---

(1) عمر إسماعيل سعد الله ، المرجع السابق ، ص 93 .

أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات التي تضمنت التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، و حقها المشروع في مقاومة الاستعمار و الاحتلال الأجنبي و النظم العنصرية من أجل تحقيق مبتغاها، حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 545 بتاريخ 05 فبراير 1952، الذي أكد على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، و طالب الدول التي تدير أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي بمساعدتها بنيل هذا الحق.

و تضمن القرار رقم 637 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1952 ، النص على واجب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في دعم و مساندة الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي و الخاضعة تحت إدارتها في نيل حقها و في تقرير المصير طبقا لمبادئ الميثاق.

في 14 ديسمبر 1964 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 1514 الخاص بمنح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة، و الذي تضمن النص على ما يلي:

- أن خضوع الشعوب للاستعمار الأجنبي أو سيطرته أو استغلاله يعتبر إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية يناقض ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.
- لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، و لها بمقتضى هذا الحق أن تختار بحرية النظام السياسي.
- يجب ألا يتخذ – بأي حال من الأحوال- تخلف الإقليم على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي ذريعة لتأخير قضية الاستقلال (1).

---

(1) سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المرجع السابق ، ص 307 ، 308 .

- يجب وقف جميع أنواع الأعمال المسلحة أو أعمال القمع الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة حتى تتمكن من ممارسة حقها في الاستقلال التام و ضمان سلامة إقليميها الوطني.
- و في 16 ديسمبر 1966، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان(العهد الأول للحقوق المدنية و السياسية و العهد الثاني للحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية) و غرضهما للتوقيع و التصديق بمقتضى قرارها رقم 2200 - في دورتها 21 – حيث تضمنت المادة الأولى من العهدين ، النص على أن " لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وهي بمقتضى هذا الحق تتمتع بالحرية الكاملة في تقرير وضعها السياسي وتحقيق نمائها الاقتصادي الاجتماعي و الثقافي ... و لجميع الشعوب – تحقيقا لغاياتها الخاصة – التصرف بحرية في ثرواتها و مواردها الطبيعية، دون الإخلال بأي من الالتزام الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة و القانون الدولي ، و لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من وسائل المعشية الخاصة به ".

و في 12 أكتوبر 1970 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرراها رقم 2621 – في دورتها 25 - الذي وافقت فيه على "برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة" و أشارت في هذا القرار إلى ما يلي (1) :

---

(1) سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المرجع السابق ، ص 308 ، 309 .

- إن الاستعمار بأي شكل من أشكاله هو جريمة دولية تشكل خرقا لميثاق للأمم المتحدة، و لإعلان منح الاستقلال لبلدان و الشعوب المستعمرة و لمبادئ القانون الدولي.
- إن للشعوب المستعمرة حقها الأصيل في الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها ، ضد الدول الاستعمارية .
- إن جميع المناضلين الأحرار الذين هم قيد الاعتقال يجب أن يعاملوا وفقا للاحاكم المتصلة بذلك في اتفاقية جنيف المتعلقة بآسري الحرب و الموقعة في 1949 .

و أكدت الجمعية العامة في قرارها 2625 الصادر في 24 أكتوبر 1970 "الإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الصادقة و التعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة " الخاص بتنفيذ الواكلات المتخصصة و المؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للدول و الشعوب المستعمرة ، الذي نص في فقرته الثاني على أن : " الجمعية العامة تؤكد من جديد اعترافها هي و مجلس الأمن و غيرها من الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل تحقيق حرياتها و استقلالها، و يتطلب من المنظمات التابعة للأمم المتحدة تقديم كل المساعدات المادية و المعنوية الضرورية لحركة التحرير الوطنية للأقاليم المستعمرة " (1) .

(1) سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المرجع السابق ، ص 309 .

و في 12 ديسمبر 1973 ، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3103 بشأن "المبادئ الأساسية المتعلقة بمركز قانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية و الأجنبية و النظم العنصرية "، حيث أكدت من خلاله على أن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة بجميع أشكالها في سبيل إقرارها لحقها في تقرير المصير و الاستقلال هو كفاح مشروع (1) .

و نخلص في النهاية إلى ما يلي:

- استنادا إلى مبدأ تقرير المصير يصبح من حق الشعوب المستعمرة أن تستعمل القوة في مواجهة الاحتلال الأجنبي، الذي أخل بقواعد القانون الدولي.
- إنكار هذا الحق من طرف الجهات الاستعمارية يعطي للشعوب الحق في المقاومة بكافة الوسائل للوصول إلى الاعتراف بحقهم و بالتالي تمكينهم من تقرير مصيرهم.
- إن حق المقاومة لا يتعارض مع القانون الدولي، طالما أن الهدف منه هو تحقيق أحد مبادئه و هو تقرير المصير.

مما سبق يتضح لنا أن القرارات المتعددة التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، قد دعمت و ساندت العديد من الشعوب المقهورة التي كانت تعاني من وطأة الاستعمار و الاحتلال الأجنبي، حيث حصلت العديد من تلك الشعوب على استقلالها (2).

---

(1) سامي جاد عبد الرحمن واصل ، المرجع السابق ، ص 209 ، 210 ، 211 .

(2) بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 118 .

المبحث الثاني : الوضع القانوني لأفراد المقاومة الشعبية

إن الكلام عن الوضع القانوني لأفراد المقاومة الشعبية، يقودنا إلى إبراز المعاملة التي يستفيد منها هؤلاء الأفراد، وهذا من خلال معاملتهم كأسرى حرب إن وقعوا في يد العدو، و إن هذه المعاملة لن تمتد إلى القائمين بالمقاومة، إلا إذا اعترف لهم بوضع المقاتل.

المطلب الأول:امتداد صفة المقاتل لأفراد المقاومة الشعبية

مبدئيا إن صفة المقاتل تمتد إلى كل شخص يحمل السلاح و يشارك في العمليات الفدائية بطريقة مباشرة مع الطرف الآخر.

لقد كان القانون الدولي التقليدي يضيق من نطاق المقاتلين، بينما القانون الدولي المعاصر توسع في تحديد المقاتلين.

الفرع الأول: موقف القانون الدولي التقليدي

بما أن القانون التقليدي كان ينظر إلى الحرب على أساس أنها علاقة بين الدول و ليس بين الأفراد، فلقد أضفى صفة المتحارب على الجيوش النظامية التابعة للدول، و عليه فإن صفة المقاتل تمتد فقط إلى أفراد القوات المسلحة، و يشمل ذلك الجيش العامل و الجيش الاحتياطي و بقية القوات المسلحة الأخرى.

و لا يسعنا إلى أن نشير إلى أن اتفاقية لاهاي لعام 1899 حددت في مادتها الأولى من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية، بالإضافة إلى المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، الفئات التي تتمتع بصفة المقاتل و تتمثل فيما يلي:

- الجيوش النظامية (1) .

---

(1) رموش نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 176.

- الميليشيات و وحدات المتطوعين التابعين للجيوش النظامية و التي تتوفر فيهم الشروط الأربعة .
- سكان الإقليم غير المحتل الذين يحملون السلاح، عند اقتراب العدو، الأسلحة تلقائيا لمحاربة وحدات الغزو، بدون أن يتوفر لديهم الوقت لتنظيم أنفسهم (1) .

و تطبيقا لهذه النصوص، أخرجت من فئة المقاتلين تلك الفئات التي لا تتقيد بالشروط الأربعة التقليدية، كالفئات الشعبية التي تناضل سلطات الاحتلال في الإقليم المحتل.

إن السبب في اقتصار صفة المقاتل على الفئات المذكورة أعلاه، راجع إلى تخوف الدول الاستعمارية، من امتداد الطابع القانوني الشرعي لأفراد الشعب الذين يناهضون و يقاتلون ضد الاستعمار، و حتى تخلق السلطات ذريعة قانونية من خلالها تقضي على كل مقاومة لها و بكل الوسائل التي يعامل بها المتمردين و الخارجين عن القانون، و بالتالي تغدو في مأمن من أي نضال تحرري.

إن امتدا صفة المقاتل إلى تلك الفئات فقط يخدم مصالح الدول الاستعمارية لا غير ، لأنها تملك من القوات المتطورة و الجيوش المحترفة ما يسمح لها بتدعيم بقائها في مستعمراتها و المحافظة عليها، لأنه غالبا ما تكون جيوش الإقليم المحتل محدودة العدد و تفتقر إلى التدريب و المعدات.

تشترط المادة الرابعة من اتفاقيات جنيف، أن تكون الفئات الثلاث تابعة لطرف في النزاع، و حسب القانون التقليدي، إن أطراف النزاع ما هي إلا الدول.

---

(1) رموش نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 178.

و كنتيجة لذلك فإن قيام الشعوب بمواجهة أي تسلط استعماري أو أجنبي، لا يضفي عليها الطابع الشرعي و يجرد أفرادها من أية حماية قانونية دولية باعتبار هذه الشعوب لا تشكل طرفا في النزاع (1) .

الفرع الثاني: موقف القانون الدولي المعاصر

لما عمت المقاومة الشعبية العالم، خلال الحرب العالمية الثانية و ما بعدها، و تطور قواعد القانون الدولي، و ظهور دول مستقلة على الساحة الدولية، نازع عدد كبير من الفقهاء الدوليين إلى إضفاء صفة المقاتل على أعضاء المقاومة الشعبية.

فانطلاقا من سنة 1960، و بصدور قرار رقم 1517، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة شرعية نضال الشعوب من أجل الحرية و الاستقلال لتقرير مصيرها بنفسها، هذه الشرعية إن دلت على شيء، فإنها تدل على منح الحماية القانونية للشعوب المكافحة من أجل الحرية.

أما على مستوى مؤتمر طهران لحقوق الإنسان لعام 1968، و المؤتمر الحادي و العشرين للصليب الأحمر، المنعقد في اسطنبول في الفترة الممتدة 06 إلى 13، كانت الاتجاهات الأساسية منصبة على ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ليطبق في جميع النزاعات المسلحة، و على ضرورة توفير الحماية لأفراد المقاومة المسلحة إزاء ذلك تم اعتبار من المقاتلين في ظل نزاع دولي، لا سيما تلك النزاعات تلك النزاعات التي تكون الغرض منها القضاء على الاحتلال الأجنبي و السيطرة الاستعمارية، أفراد المقاومة الشعبية (2) .

---

(1) رموش نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 177.
(2) سهيل حسين الفيلاوي ، عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 46 .

لقد لخصت المادتان 43، 44 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، التطور الجديد في مجال الحماية القانونية لأفراد المقاومة الشعبية، و تمتعهم بصفة المقاتل، فنصت المادة 43 في فقرتها الأولى أن" القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع تتكون من كل المجموعات المسلحة المنظمة..."

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 44 على أنه لتدعيم حماية السكان المدنيين لما يشتركون – أي المقاتلون- في هجوم أو في عملية عسكرية تمهد لهجوم، و بما أن هناك حالات مع هذا من حالات النزاع المسلح لا يمكن قيها لمقاتل، بسبب طبيعة أعمال العداء أن يميز نفسه من السكان المدنيين فإنه يحتفظ بصفة كمقاتل.

و عليه طالما أن الأفراد الشعبية تشارك في العمليات الحربية، و طالما أن الحرب لم تعد علاقة بين دولة بأخرى فقط، و إنما علاقة بين دولة و شعوب كذلك ، فإن كل من يحمل السلاح و يساهم في العمليات الفدائية، و خاصة تلك التي تستهدف القضاء على الوجود الأجنبي و السيطرة الاستعمارية، و يعد مقاتلا حتى و إن لم يكن ينتمي على الإطلاق إلى القوات العسكرية التابعة لإقليم الدولة المحتلة .

من هنا وجب إهدار كل تفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين بالمفهوم التقليدي فالفرد الذي يلجأ إلى مقاومة العدو دفاعا عن شرفه و عائلته و منزله من غير المعقول اعتبار عمل هذا الفرد غير مشروع ، و لا يمكن معاملته كغير مقاتل (1) .

و في الأخير يمكن القول أن المقاتل في إطار مشروع، هو المقاتل الذي يحمل السلاح من أجل قضية عادلة و أهداف نبيلة، سواء كان من ضمن القوات المسلحة أو من الأفراد الشعبية المدنيين، وما دامت النشاطات التي يقوم بها الفرد بوحي من ولاء أصيل

---

(1) عمر إسماعيل سعد الله ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1986 ص 396، 397 .

و ليس نتيجة دوافع شخصية ، فليس من المنطقي أن نضعه في نفس المرتبة مع ذلك الذي يقاتل من أجل تأكيد ترسيخ الاستعمار.

إن انعدام المشروعية في أي نزاع يؤدي إلى انعدام الشرعية في المقاتل، لأن من يحمل السلاح و يسخر القوة لتحقيق غايات غير مشروعة، فإنه يقوم بتصرفات تعد انعكاسا و خرقا صارخا لقواعد القانون الدولي المعاصر(1) .

فالمقاتل الشرعي ليس ذلك الذي تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقوانين الحرب و المتحاربين، و غنما الذي يستخدم القوة من أجل تأكيد و ترسيخ مبادئ قانونية دولية، لأن هذه الشروط كان يعتد بها، عندما كان المجتمع الدولي يعتبر الحرب عملا مشروعا.

أما الآن و الحرب جريمة دولية تولد مسؤولية، فمن المستحيل الاعتراف بالعدو الذي يشن حربا، بأي حق ما دام أنه يستهدف احتلال دولة و بالتالي انتهاك مبادئ مستقرة و بالمقابل ليس من الطبيعي أن تفرض قيودا أو شروطا على المعتدى عليهم و هم يمارسون حقا مشروعا و طبيعيا في مقاومة الاحتلال.

إن الشرعية في القتال غائي ينبع أصلا من الهدف المنشود و المتوخى منه، فإن كان الهدف من النضال تحقيق مبادئ و أهداف مشروعة تعد تصرفات القائم بها مشروعة .

المطلب الثاني: امتداد صفة أسرى الحرب لأفراد المقاومة الشعبية

قديما كان الأسير يشكل قسما من الغنيمة، حيث كان يحق لآسره منحه الحياة أو الموت، و لم يكن هناك ما يمنعه من القضاء عليه أو استرقاقه أو التنازل عنه لغيره عن طريق البيع أو الهبة.

---

(1) رموش نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 179 .

و مع تطور قواعد القانون الدولي و مبادئه، لجأت العديد من الدول إلى إبرام معاهدات ثنائية بشأن تحسين وضع أسرى الحرب أو مبادلتهم، و من أمثلة هذه المعاهدات معاهدة تبادل الأسرى المبرمة بين انجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1813 ومعاهدة 1820 المبرمة بين ألبانيا و كولومبيا ، خلال حرب الاستقلال الكولومبي ، أما بشأن المعاهدات الدولية ذات الصبغة العالمية، نجد أن أول نص دولي تم إقراره بخصوص أسرى الحرب كان لائحة الحرب البرية لعام 1899 و عام 1907 و خاصة المواد من 04 إلى 20 (1) .

و تجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذه المواد، تم خلال الحرب العالمية الأولى و الحروب التي تليها مباشرة، قبل أن يتم إبرام اتفاقية خاصة بأسرى الحرب، و هي اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بالمعاملة أسرى الحرب، التي حلت محل الفصل الثاني من القسم الأول من لائحة الحرب البرية، و هذه الاتفاقية الأخيرة حلت محلها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، و المتعلقة بنفس الموضوع ، مع الإشارة إلى برتوكول جنيف الملحق بإتفقيات 1949 و قد وسع من نطاق الفئات التي تتمتع بوصف أسرى الحرب (2) .

الفرع الأول: النظرية التقليدية و نظام أسرى الحرب

من نتائج رفض القانون الدولي التقليدي، منح صفة المقاتل لأفراد المقاومة الشعبية استتبع ذلك رفضه لمعاملتهم كأسرى حرب، و بالتالي معاملتهم بوحشية و قسوة تتجاوز الضرر الذي سببوه.

---

(1) سهيل حسين الفيلاوي ، عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ص 260.
(2) المرجع نفسه ص 266.

و لقد حدد القانون الدولي التقليدي، بعض الشروط يلتزم بها أفراد المقاومة الشعبية حتى يمكنهم الاستفادة من وضع أسير حرب، هذه الشروط نصت عليها اتفاقيات لاهاي و اتفاقيات جنيف و تتمثل فيما يلي:

- أن يكونوا تحت قيادة شخص يكون مسؤول عن تابعيه.
- أن يحملوا علامة مميزة يمكن رؤيتها عن بعد.
- أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر.
- أن يحترموا قوانين و أعراف الحرب.

و قد أضافت اتفاقية جنيف لعام 1949 إلى تلك الشروط شرطا آخر يتمثل في أن يكون أفراد المقاومة على علاقة بطرف النزاع.

و إذا ما توافرت الشروط السابقة الذكر، لدى أفراد المقاومة الشعبية، في ظل نزاع دولي فإنهم يتمتعون بالامتيازات التي يتمتع بها المقاتل القانوني، و أهمها الحصول على وصف أسير حرب آن وقوعه في يد العدو.

و يمكن أن نشير إلى أن هذه الاتفاقيات لم تورد أية حماية بشأن رجال المقاومة الذين لا تتوفر فيهم هذه الشروط (1) .

أولا: مضمون هذه الشروط

- الخضوع لقيادة شخص مسؤول عن تابعه:

من المنطقي أن يكون أفراد المقاومة الشعبية الخاضعين لقيادة شخص أو قائد يعد مسؤولا عن تصرفاتهم، هذا الشرط من اليسير استقاؤه، لأن معظم التجمعات الإنسانية مهما قل أو كثر عددها، ينبثق عنها من يتولى القيادة و التوجيه و لو بصفة واقعية فعلية.

---

(1) رموش نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 181 .

و لقد اختلف الفقهاء في تحديد الشخص المسؤول، فثمة من أسند المهمة إلى سلطة الدولة أو الحكومة، و آخر إلى سلطة عسكرية (1) .

- يتوجب على رجال المقاومة أن يتحملوا علامة مميزة تعرف عن بعد

لا يشترط في العلامة أن تكون لباسا عسكريا أو وضع بطاقة على الصدر، و إنما أية علامة تجعل العدو على مقدرة من التمييز، حتى يتجنب إطلاق النار على الأهالي من غير المشاركين في العمليات الفدائية.

و يبقى التساؤل مطروحا، إذا قامت الأفراد الشعبية المقاتلة بالهجوم ليلا و لا يوجد ما يميزها.

- ضرورة حمل السلاح بشكل ظاهر

تختلف الآراء فيما يخص ماهية العلنية المشترطة، و يقول الرأي المتشدد يجب حمل السلاح بشكل تجعل رؤيته واضحة و ممكنة، فلا يتحقق هذا الشرط من اقتصر السلاح على مسدس أو قنبلة يدوية أو خنجر مخبئ في ثياب المقاتل، إذ يعتبر عندئذ محمولا خفية.

أما الموقف المنطقي يرفض التفسير الأول، و يعطي النص مفهوما جديدا يتمثل في أن أساس الشرط ليس حمل السلاح بشكل ظاهر للعيان لاستحالة ذلك حربيا، بل ألا يشغل المقاتلون ظروف تغطية انتهازية ليلحقوا بخصمهم الأذى (2) .

- أن يلتزم المقاتلون بقوانين الحرب و عادتها :

مبدئيا لا يمكن الاستغناء عن هذا الشرط إطلاقا ، لأنه لا يمكن المطالبة بحماية قانونية لأفراد المقاومة ، دون التزام هؤلاء بقوانين الحرب و أعرافها .

---

(1) رموش نصر الدين ، المرجع السابق ص 181 .
(2) المرجع نفسه ص 182 .

إن عدم مراعاة هذه الشروط يعرض صاحبها لأقصى العقوبات باعتباره خارج عن القانون.

- الانتماء إلى طرف في النزاع

لقد كان القانون الدولي التقليدي يحدد أطراف النزاع في الدول فقط، و عليه فإن أية مقاومة لا يكون الطرف الذي تنتمي إليه دولة يجرد أفرادها من حق المعاملة الممنوحة لأسرى الحرب (1) .

ثانيا: الانتقادات الموجهة لهذه الشروط التقليدية

يرى البعض أنه من الصعب أن نطلب من الفدائي أو الثائر أو المقاوم المرسل بمهمة سرية أن يميز نفسه بعلامة خاصة، أو أن يحمل السلاح بشكل ظاهر في أرض يحتلها جند العدو، مع العلم أن في ذلك هلاكه الحتمي (2) .

و لقد عبر ممثل المكسيك في مؤتمر جنيف لتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، أنه إذا كان من الضروري التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في الحروب التقليدية فإنه من الصعب إقامة هذا التمييز في الكفاح ضد السيطرة الأجنبية لأن الشعب بكامله له يد في المشاركة في هذا الكفاح، و هذا سبب معاناته من المعاملات للإنسانية الناجمة عن هذه السيطرة، لذا يجب منح الحماية القانونية لكل من يشارك مباشرة في الكفاح الذي يخوضه الشعب بكامله (3) .

و ثمة جانب من الفقه يرى أن فرض الشروط على أفراد المقاومة، و خاصة الشرط الثاني.

---

(1) رموش نصر الدين ، المرجع السابق ص 182 .
(2) المرجع نفسه ص 182،183 .
(3) سهيل حسين الفتلاوي ، ص عماد محمد ربيع ، القانون الولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 7 .

ثالثا: إن المادة 51 حين كرست حق الدفاع الشرعي، فإنها بالمقابل لم تستثن منه المقاومة الشعبية، و دون أن تورد أي تحفظات بشأنها، فما دامت القرارات الأممية تؤكد على شرعية الكفاح و النضال ضد الوجود الأجنبي، فمن باب أولى أن يكون من حقها الدفاع عن نفسها اتجاه الانتهاكات الصارخة لحقوقها.

رابعا: إن نص المادة 51 يمنح للدول فرادى أو جماعات ممارسة حقهم الطبيعي في الدفاع عن النفس، و هذا يعني أنه يجوز لأية دولة ضحية عدوان أن تتلقى الدعم و المساعدة من دولة أخرى لرد العدوان، فمن هذا المنطلق فيمكن أن نشير إلى أن الدولة التي تتعرض لاحتلال أو استعمار أجنبي ، يجيز لها القانون الدولي طلب المساعدة و الدعم و الدفاع عن نفسه في مواجهة العدوان ، فكيف يمكن إنكار هذا الحق على أفراد الشعب الذين يقومون في وجه العدو دفاعا عن حقوقهم و عن وطنهم.

خامسا: إن العدوان جريمة دولية، و الجريمة لا تسقط بالتقادم، و عليه إن الشعوب و الأقاليم إن تعرضت لعدوان مباشر و لم تستطع دفعه وقتها لغياب بالكيان داخلي مختص بحماية و صيانة حق هذه الشعوب في الحياة و البقاء، كان للشعب أن يمارس القوة بأشكالها المختلفة للدفاع عن حقوقه و استرداد ثرواته و إقليمه، و تعطي المشروعية الدولية صورة المقاومة المسلحة في هذه الحالة.

سادسا: إن هذه المقاومة تحريرية وطنية، و حق التحرير الوطني هو امتداد لحق الدفاع عن النفس الوطني، و إذا كانت أعمال عدوانية هي عدوان مستمر في حد ذاته، فإن تحرير هذه الأقاليم سواء عن طريق سن حروب تحريرية أو مقاومة شعبية هو امتداد للحق الطبيعي في مقاومة العدوان نفسه (1) .

رموش نصر الدين ، المرجع السابق ص 188، 199 .

الفصل الثاني: الحق في المقاومة في الشريعة الإسلامية

لقد شهد الإنسان سلب الكثير من حقوقه، و عان الكثير من التسلط و الاعتداء و الظلم، إلى أن جاء الإسلام الدين الخالد منصفا له بشمولية أحكامه و سماحته و عدله و أمره أن يقف محاربا لهذا الظلم بشتى أشكاله و صوره، فالله قد أرسل رسله، ليقوم الناس بالقسط، و لا يسمح بوقوع الظلم على العدو قبل الصديق، كما أمره أن يقف مدافعا عن حرية الإنسان، أيا كان جنسه و دينه و انتماءه، و يقاتل في سبيل الله كل من عصى الله و رسله و جعل في ذلك غايات عظيمة و أرفق معها حقوق و آداب لابد من المحافظة عليها، و لعلها تتضح من استعراضها ضمن معالجتنا لهذا الموضوع، وفق تقسيمنا لهذا الفصل إلى ثلاثة مباحث و كل مبحث بمطلبين:

المبحث الأول: مفهوم الجهاد و الحكم الشرعي المقرر له.

المبحث الثاني: بواعث الجهاد و أسبابه.

المبحث الثالث: آداب الجهاد ووسائله.

المبحث الأول: مفهوم الجهاد و الحكم الشرعي المقرر له

علق الله سبحانه و تعالى الهداية بالجهاد، فأكمل الناس هداية أعظمهم جهادا و أفرض الجهاد جهاد النفس و جهاد الهوى، و جهاد الشيطان و جهاد الدنيا.

فمن جاهد هذه الأربعة في الله هداه الله سبيل رضاه الموصلة إلى الجنة و من ترك الجهاد فاته الخير الكثير، قال الله تعالى: "و الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا و إن الله لمع المحسنين" (1) .

لعل بلوغ الإنسان مرامي المقاتلين المجاهدين في سبيل الله هو الفلاح كله برضا الله عز و جل، و تحقيق لدعوته و انتشارها، فقد بلغ اهتمام العلماء و الفقهاء في الإسلام بموضوع القتال و بذلوا الجهد الكثير لوضع أحكامه و تفصيلها، بما لا يدع مجالا لتأويل أو الشبهة و التفريط، و الأخذ به وسيلة غايتها غير تلك التي حددها الشارع الحكيم " إعلاء كلمة الله".

القتال في سبيل الله هو إعلاء كلمة الله عز و جل أي إعلاء دينه و دليله في الكتاب و السنة:

القرآن الكريم

لقد وردت آيات عديدة في القرآن الكريم ترغب في الجهاد و تبين الثواب و منزلة لمكن جاهد في سبيل الله عز و جل و من ذلك قوله تعالى : " إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون و يقتلون وعدا عليه حقا في التوراة و الانجيل و القرآن و من أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به و ذلك هو الفوز العظيم" (2) .

---

(3) سورة التوبة الآية 11 .

و قال تعالى: " أذن للذين يقاتلون بأنه ظلموا و إن الله على نصرهم لقدير " (1).

ثم فراض على العموم لقوله تعالى: " و قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلوكم كافة" (2).

في السنة

وردت أحاديث كثيرة في مشروعية الجهاد منها:

عن عبد الله بن أبي أوبي رضي الله عنهما قال، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:" و اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف" (3) .

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:"الغدوة و الروحة في سبيل الله أفضل من الدنيا و ما فيها " (4) .

عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله و تصديق كلماته، أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة " (5) .

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:"لا تتمنوا لقاء العدو، و سلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا" (6).

---

(1) سورة الحج الآية 39 .

(2)

(3)

(4)

(5) العربي الأندلسي ، ... في شرح ... ابن الأنس ، ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، لبنان 1998 ص 291

(6) متفق عليه عن أبي هريرة عن البخاري و المسلم .

عند الجمهور:

أما عند الجمهور و العلماء فقد صرح من المالكية و الحنفية و أكثر الشافعية و الحنابلة بأن مناط القتال هو الحرابة و المقاتلة و الاعتداء، و أن الباعث الحقيقي على الجهاد هو دفع العدوان و المقاتلة و الاعتداء لا الكفر، فلا يقتل الشخص لكفره و إنما لاعتدائه بدليل أن غير المقاتل من المدنيين و النساء و الشيوخ و الأولاد حرم قتالهم، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:"لا تقتلوا شيخا فانيا و لا طفل و لا امرأة و لا تغلوا" (1) أي لا تخونوا.

قال الشافعية: "وجوب الجهاد، وجوب الوسائل لا المقاصد إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية و ما سواه من الشهادة، و أما قتل الكفار فليس المقصود حتى و لو أمكن الهداية بغير جهاد كان أولى من الجهاد".

و قال الكمال بن الهمام من الحنفية:"المقصود من القتل هو إخلاء العالم من الفساد" (2) .

و جاء عن بن تيمية :"فإباحة القتال من المسلمين مبنية على إباحة القتال من غيرهم".

و قال بن القيم:"و فرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم".

وما استدل به سعيد بن مصيب على أنه من فروض الأعيان قوله عز وجل:"إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما و يستبدل قوما غيركم و لا تضروه شيئا و الله على كل شيء قدير" (3) .

---

(1) من سنن و ابوداود

(2) وهبة الزحيلي ، العلاقات الدول في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ص 26 .

(3) سورة التوبة الآية 39 .

ودلت الآية الكريمة على أن الجهاد فرض عين لما فيها من التهديد الشديد و الوعيد لمن ترك الجهاد.

وهناك من رأى أن هذه الآية منسوخة من قوله تعالى:"و ما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " (1) .

كما يجب على من استقره الإمام لما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:"لا هجرة بعد الفتح و لكن جهاد ونية و إذا استنفرتم فانفروا".

أما قوله تعالى:"كتب عليكم القتال و هو كره لكم، و عسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ، و عسى أن تحبوا شيئا و هو شر لكم ، و الله يعلم و أنتم لا تعلمون" (2) .

قال جمهور من الأمة أول فرضه إنما كان على الكفاية دون تعيين غير أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا استنفرهم تعين عليهم النفير لوجوب طاعته.

و من العلماء من قال:"إنه مكتوب على الجميع، لكن يختلف الحال فيه، فإن كان الإسلام ظاهرا فهو فرض كفاية، و إن غلب العدو على الموضع كان القتال فرضا على الأعيان حتى يكشف الله تعالى ما بهم ".

المطلب الأول: معنى الجهاد لغة و اصطلاحا

الجهاد، مأخوذ من الجهد، و هو الطاقة و المشقة، يقال: جاهد، يجاهد، جهادا و مجاهدة، إذا استفرغ وسعه و بذل طاقته، و تحمل المشاق في مقاتلته العدو و مدافعته، وهو ما يعبر عنه بـ **الحرب** في العرف الحديث.

---

(1) سورة التوبة الآية 122 .

(2) سورة البقرة الآية 216 .

و الحرب هي القتال المسلح بين دولتين فأكثر، و هي أمر طبيعي في البشر لا تكاد تخلو منه أمة و لا جيل، و قد أقرته الشرائع السماوية السابق.

ففي أسفار التوراة التي يتداولها اليهود تقرير شريعة الحرب و القتال في أبشع صوره من صور التخريب ، التدمير، الإهلاك و السبي، فقد جاء سفر التثنية، في الإصحاح العشرين 10 و ما بعده ما يأتي نصه:

حين تقرب من المدينة لكي تحاربها، استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح، و فتحت لك فحاصرها، و إذا دفعها الرب إلهك على يدك، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، و أما النساء و الأطفال و البهائم و كل ما في المدينة، كل غنيمتها، و في الإنجيل متى المتداول بأيدي المسيحيين، في الإصحاح العاشر عدد 24، وما بعده يقول: لا تظنوا إني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه والابنة ضد أمها و الكنه ضد حماتها و أعداء الإنسان أهل بيته، من أحب أبا أو أما، فلا يستحقي ، أما القانون الدولي أقر الظروف و الأحوال التي تشرع فيها الحرب، ووضع لها القواعد و المبادئ و النظم التي تخفف من شرورها وويلاتها، و إن كان لم يتم شيء من ذلك عند التطليق(1) .

و من خلال هذه المقدمة يمكن إعطاء الجهاد معنى لغوي و اصطلاحي كالتالي:

الجهاد لغة:

مصدر الجهاد من الجهد هو التعب و المشقة بفتح الجيم، و الجهد، الطاقة و المشقة أي بذل الجهد، قال الله تعالى:"و الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات و الذين لا يجدون إلا جهدهم فيخسرون منهم سخر الله منهم و لهم عذاب أليم" (2) .

---

(1) السيد سابق ، فقه و السنة ، مكتبة المعارف لنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، مصر ، (1425 هـ - 2004 م) ص 834

(4) سورة التوبة الآية 79 .

أي قدر من ما يطيقون من الصدقة، و الجهاد بكسر الجيم، قتال العدو، و جاهد في سبيل الله جهادا مجاهدة أي قاتل لاعتلاء كلمة الله تعالى، لقوله عز و جل:"و جاهدوا في الله حق جهاده، هو اجتباكم و ما جعل عليكم في الدين من حرج، ملت أبيكم إبراهيم و هو سماكم المسلمين من قبل و في هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم و تكونوا شهداء على الناس، فأقيموا الصلاة و ءاتوا الزكاة و اعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى و نعم النصير" (1) .

و قوله صلى الله عليه و سلم:"من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله" .

الجهاد اصطلاحا:

يطلق لفظ الجهاد في النصوص الإسلامية بمعناه العام على مقاومة العدو أو مجاهدة النفس أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر.

و قد اصطلح الفقهاء على أن الجهاد بمعناه الخاص هو بذل الوسع و الطاقة في القتال في سبيل الله، بالنفس و المال و اللسان بهدف نصرة الإسلام و المسلمين.

و المفهوم من التعريف أن الجهاد هو القتال لإعلاء كلمة الله تعالى، بذل كل ما في الوسع، و قتال المعتدين و صدهم إما بالنفس أو المال أو بالرأي.

و هناك عدة أنواع للمجاهدة و الجهاد نذكر منها ما يلي:

مجاهدة النفس في طاعته:

و هي إرغام النفس على طاعة الله، و مخالفتها في معصيته، و هذا ما يسمى **الجهاد الأكبر** لأنه مشقة خاصة في البيئة البعيدة عن تعاليم الإسلام.

---

(1) سورة الحج الآية 78.

مجاهدة الشيطان:

لقد أخبر الله عز و جل أن الشيطان عدو، و على كل مؤمن إعلان عداوته لديه، كما نهى الله عز وجل عن إتباع الشيطان حيث قال عز و جل:"يأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا و لا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين" (1) .

و قوله تعالى:"إنما يأمركم بالسوء و الفحشاء و أن تقولوا على الله ما لا تعملون"(2) .

و قوله جل شأنه:"إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة و البغضاء في الخمر و الميسر و يصدكم عن ذكر الله و عن الصلاة فهل انته منتهون" (3) .

مجاهدة الظلمة و الفساق:

و يكون ذلك باليد و اللسان و القلب، قال رسول صلى الله عليه و سلم:"ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون و أصحاب يأخذون بسنته و يتقيدون بأمره ثم إنها تختلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون و يفعلون ما لا يؤمرون و من جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، و ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" **(4)** ، و لعله حديث يوضع أصل من الأصول الكبرى لحماية المجتمع المسلم.

---

(1) سورة البقرة الآية 160.

(2) المصدر نفسه ، الآية 169.

(3) سورة المائدة ، الآية 91 .

(4) صحيح مسلم " كتاب الإيمان "

المطلب الثاني: فضل الجهاد و منزلته في الإسلام

الجهاد أفضل نوع من أنواع التطوع، الجهاد : إعلاء كلمة الله، و تمكين لهدايته في الأرض، و تركيز لدين الحق، و من ثم كان أفضل من تطوع الحج و العمرة، و أفضل من تطوع الصلاة و الصوم، و هو مع ذلك ينتظم كل لون من ألوان العبادات، سواء منها ما كان من عبادات الظاهر أو الباطن، فإنه فيه من عبادات الباطن: الزهد في الدنيا و مفارقة الوطن و هجرة الرغبات حتى سماه الإسلام **الرهبنة** فقد جاء في الحديث: "رهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله " (1) .

و فيه من التضحية بالنفس و المال، و بيعهما لله، ما هو من ثمرة من ثمرات الحب الإيمان ، اليقين و التوكل ، قال الله تعالى:"إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون و يقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل و القرآن و من أوفي بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به، و ذلك هو الفوز العظيم (2)" .

و قد عظم الإسلام أمره، و نوه به في عامة السور المدنية، وذم التاركين له و المعرضين عنه، ووصفهم بالنفاق و مرض القلوب.

سئل النبي صلى الله عليه و سلم، أي الناس أفضل؟ قال: "مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه و ماله"، قالوا ثم من، قال:"مؤمن في الشعب من الشعاب، يتقي الله و يدع الناس من شره" (3) .

---

(1) السيد سابق المرجع السابق ص 839

(2) سورة التوبة الآية 111.

(3) رواه البخاري و مسلم و الترمذي و النسائي .

و من فضائل الجهاد أنه اعتبر المجاهد خير الناس، عن عباس، عن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله، ألا بالذي يتلوه؟ رجل معتزل في غنيمة له، يؤدي حق الله فيها،...". و سئل النبي صلى الله عليه و سلم أي الناس أفضل؟ قال:"مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه و ماله"(1) .

بالإضافة إلى ذلك، أن الله وعد المجاهد بالجنة، روى الترمذي أن رجلا مالت نفسه إلى العزلة، فسأله النبي صلى الله عليه و سلم عنها؟ فقال:"لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله، أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما، ألا تحبون أن يغفر الله لكم، و يدخلكم الجنة؟ أغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، وجبت له الجنة" (2) .

كما أن المجاهد يرتفع مائة درجة في الجنة، عن أبي سعد الخذري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:"يا أبا سعيد، من ترضى بالله ربا، و بالإسلام دينا و بمحمد نبيا، وجبت له طاعته" ، فعجب بها أبو سعيد فقال، أعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال:"و أخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء و الأرض"، قال و ما هي يا رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:"إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء و الأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة و أعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمان، و منه تفجر أنهار الجنة"(3) .

---

(1) رواه البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي

(2) رواه أحمد و الترمذي و الحاكم .

(3) رواه مسلم و النسائي .

الجهاد لا يعدله شيء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال"لا نسنطيعونه"، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة، كل ذلك يقول:"لا تستطيعونه" و قال في الثالثة:"مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم ، قانت بآيات الله، لا يفتر من صلاة و لا صيام، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله" (1) .

قال الله تعالى:"و لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياءا عند ربهم يرزقون، فرحين بما آتاهم الله من فضله و يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم و هم يحزنون، يستبشرون بنعمة من الله و فضل و أن الله لا يضيع أجر المؤمنين" (2) .

قال المسروق: " سألنا عبد الله عن هذا فقال: إنا سألنا فقيل لنا إن أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم إطلاعة أي مرة، فقال: هل تشتهون شيئا؟ فقالوا: أي شيء نشتهي و نحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل بهم ذلك ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى ، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركهم" (3)

الشهيد له حق الشفاعة يأذن الله للشهيد فيشفع لكثير من أقاربه كأصوله و فروعه و حواشيه و زوجاته فيدخلون الجنة إن شاء الله، فالأنبياء في الدرجة الأولى، ثم العلماء العاملون في الدرجة الثانية، ثم الشهداء في سبيل الله تعالى (4) .

---

(1) رواه الخمسة .

(2) سورة البقرة الآية .

(3) رواه المسلم و الترمذي .

(4) الشيخ منصور علي ناصف ، التاج الجامع للأصول في الأحاديث الرسول (ص) الجزء الرابع ، دار الفكر ، بيروت ، ص 331 .

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للجهاد

فرض الجهاد في السنة الثانية للهجرة بقوله تعالى:"كتب عليكم القتال و هو كره لكم و عسى أن تكرهوا شيئا و هو خير لكم و عسى أن تحبوا شيئا و هو شر لكمن و الله يعلم و أنتم لا تعلمون" (1) .

اختلف الفقهاء حول الطبيعة الشرعية للجهاد فيما إذا كان فرض كفاية، أي يكفي أن يقوم به بعض المسلمين لكي يسقط عن الباقين أو هو فرض عين، أي أنه واجب على جميع المسلمين.

أولا: الجهاد لا يكون ضد المسلمين إلا في حدود ضيقة، كما ذكر بعض الفقهاء هي قتال البغاة، أما المنفقين فقد جرت سيرة الرسول صلى الله عليه و سلم على معاملتهم كباقي المسلمين طالما هم مسالمين لا يقومون بأعمال حربية تستوجب الرد، أما أهل البغي كما اتفق معظم الفقهاء هم الذين خرجوا على الإمام.

ثانيا:في حالة تعرض بلاد المسلمين للعدوان في الخارج يصير فرض عين، و في الحالة التي تخشى معها على بغية الإسلام و يتحول الجهاد إلى استنفار عام لأبناء الأمة.

ثالثا: أما الحالات الأخرى بوجه عام، فإن الجهاد هو فرض كفاية كما أشارت المالكية الحنبلية، الشافعية و الظاهرية.

يقول الإمام ابن حزم:"و جهاد فرض على المسلمين، فإذا قام به من يدفع العدو و يغزوه في عقر دارهم و حمى ثغور المسلمين، سقط فرضه على الباقين و إلا فلا و تجوز إلا بإذن الأبوين إلا أن ينزل العدو تقوم من المسلمين ففرضه على كل من يمكنه إعانتهم أن يصدهم مغيثا..." (2).

---

(1) سورة البقرة الآية 216 .

(2) السيد سابق المرجع السابق ، ص .

الجهاد فرض عين:

قال تعالى: "يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا و اذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون" (1) و قال تبارك و تعالى:"يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار " (2) .

ومن هذه الآيات الكريمة يظهر أنه إذا حضر العدو المكان، أو البلد الذي يقيم فيه المسلمون، فإنه يجب على أهل البلد جميعا أن يخرجوا لقتالهن و لا يحل لأحد أن يتخلى عن القيام بواجبه نحو مقاتلته إذا كان لا يمكنه دفعه.

يقول عز وجل :"يأيها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار و ليجدوا فيكم غلظة و اعلموا أن الله مع المتقين " (3) .

إذا استنفر الحاكم أحد من المكلفين، فإنه لا يسعه أن يتخلى عن الاستجابة إليه، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:"لا هجرة بعد الفتح،و لكن جهاد و نية، و إذا استنفرتم فانفروا" (4)، أي إذا طلب منكم الخروج إلى الحرب فاخرجوا ، و يقول الله تعالى:"يأيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم على الأرض ، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل "(5).

يجب الجهاد على المسلم، الذكر، العاقل، البالغ، الصحيح، الذي يجد من المال ما يكفيه و يكفي أهله حق يفرغ من الجهاد، فلا يجب على غير المسلم و لا على المرأة و لا على الصبي و لا على المجنون و لا على المريض(6).

---

(1) سورة الأنعام ، الآية 45 .

(2) المصدر نفسه، الآية 15.

(3) سورة التوبة، الآية 123.

(4) رواه البخاري و المسلم.

(5) سورة التوبة الآية 38.

(6) السيد سابق المرجع السابق ، ص 837.

و عن بن عمر رضي الله عنهما قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم أحد، و أنا إبن أربع عشرة سنة، فلم يجزني (1) .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، هل النساء جهاد ؟ قال: "جهاد لا قتال فيه، الحج و العمرة " (2) .

و هذا لا يمنع من خروجهن للتمريض و نحوه، فعن أنس قال:" لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه و سلم، و لقد رأيت عائشة بنت أبي بكرن و أم سليم و إنهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانها في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم" (3) .

و من هذا كله يمكن استخلاص الشروط الواجبة للخروج إلى الجهاد و هي:

الحرية، البلوغ، العقل، القدرة الجسدية، إذن الوالدين – إلا في حالة الضرورة – **و إذن الدائن.**

الجهاد فرض كفاية:

قال الله عز و جل:"لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر و المجاهدون في سبيل الله بأموالهم و أنفسهم على القاعدين درجة و كلا وعد الله الحسنى و فضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما" (4) .

---

(1) سورة نساء ، الآية 95 .

(2) سورة التوبة، الآية 122.

(3) صحيح المسلم ، عبد المنعم محمد محمدين ، ص 269 .

(4) التوبة ، الأية 122

و قال سبحانه و تعالى:"و ما كان المؤمنين لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفرقوا في الدين و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون" (1) .

و عن أبي سعيد الخذري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث بعثا إلى بني لحيان بن هذيل فقال:" لينبعث من كل رجلين أحدهما و الأجر بينهما " و في رواية ثم قال القاعد " أيام خلف الخارج في أهله و ماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج" (2) .

و لعل الحكمة حسب أنصار هذا الرأي أن لو جعل فرضا على الأعيان لا شغل الناس عن عمارة الأرض و طلب المعاش بالتالي خراب الأرض و هلاك الخلق.

و الجهاد ليس فرضا على كل فرد من المسلمين، و إنما هو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض، و اندفع به العدو، وحصل به الفناء، سقط عن الباقين يقول الله تعالى : "وما كان المؤمنين لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفرقوا في الدين و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون"، و قال تعالى:"يأيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا" (3).

المبحث الثاني: بواعث الجهاد و أسبابه

إن الجهاد المشروع في دين الله هو القتال الذي حدده رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوله:"من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" (4) .

و كلمة الله هي التي يقاتل المقاتل من أجلها أو من اجل إعلائها، هي تعبير عن إرادة الله في خلقه الدالة علة الخير و الفلاح لأبناء البشرية و على الصلاح و التعاون فيما بينهم في كل زمان و في كل مكان.

---

(1) سورة النساء الآية 95 .

(2) سورة التوبة، الآية 122.

(3) صحيح المسلم ، عبد المنعم محمد محمدين ، ص 269 .

(4) سورة النساء الآية 71.

و لإعلان الجهاد في التاريخ الإسلامي أسباب عديدة، منها الأصلية و منها الفرعية و قد اتفق جمهور علماء الدين على سببين أثنين هما:

- حالة الاعتداء على المسلمين.
- حماية الدعوى الإسلامية.

المطلب الأول: حماية الإسلام و دفع العدوان عن الأمة الإسلامية

قال الله تعالى:"و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"(1).

و قال أيضا جل شأنه:"الشهر الحرام بالسهر الحرام و الحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و اتقوا الله و اعلموا أن الله مع المتقين " (2) .

المعروف أن الموقف الإسلامي الذي عليه إجماع الأمة، من احتلال العدو الأجنبي لأي بلد من بلدان المسلمين هو وجوب القتال لدفع الاحتلال و العدوان ، فالجهاد الدفاعي هو محل إجماع المسلمين، و القرآن الكريم حافل بالتوجيهات الربانية التي تحض على القتال وفقا للعدوان و الظلم الذي يتعرض له المسلمون.

قال الله تعالى:" أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، و إن الله على نصرهم لقدير. الذين أخرجوا من ديارهم يغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله، و لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع و بيع و صلوات و مساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا و لينصرن الله من ينصره، إن الله لقوي عزيز. الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة و أتوا الزكاة و أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و لله عاقبة الأمور " (3) .

---

(1) سورة البقرة الآية 190 .

(2) نفس المصدر، الآية 194.

(3) سورة الحج الآية 39 .

و في هذه الآيات تعليل للإذن بالقتال، بأمور ثلاثة:

- أنهم ظلموا بالاعتداء عليهم و إخراجهم من ديارهم بغير حق.
- أنه لولا إذن الله للناس بمثل هذا الدفاع، لهدمت جميع المعابد.
- أنه غاية النصر(1) .

و قوله سبحانه و تعالى:"و اقتلوهم حيث ثقفتموهم و أخرجوهم من حيث أخرجوكم و الفتنة أشد من القتل،و لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين" (2) .

و قال جل شأنه أيضا:"ستجدون ءاخرين يريدون أن يأمنوكم و يأمنوا قومهم كل ما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها، فإن لم يعتزلوكم و يلقوا إليكم السلم و يكفوا أيديهم فخذوهم و اقتلوهم حيث ثقفتموهم، و أولائكم عليهم سلطان مبينا" (3).

و قوله عز و جل" إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات و الأرض منها أربعة حرم، ذلك الدين القيم ، فلا تظلموا فيهن أنفسكم، و قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة، و اعلموا أن الله مع المتقين "(4).

و قوله جل علاه:" أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، و إن الله على نصرهم لقدير" (5) .

و قوله تعالى"و ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله و المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها و اجعل لنا من لدنك وليا و اجعل لنا من لدنك نصيرا " (6) .

---

(1) السيد السابق المرجع السابق ، ص .
(2) سورة البقرة الآية 191 .
(3) سورة النساء الآية 91 .
(4) سورة التوبة الآية 36 .
(5) سورة الحج الآية 39
(6) سورة النساء الآية 75

و قد تبين من صريح هذه الآيات المحكمات و أمثالها، أن حكم الأمر بقتال الكفرة المعتدين على المسلمين، لم يعتره نسخ أبدا في منطوقة، بل هو باق ساري المفعول في إيجابه إلى يوم الدين. قال أبو بكر العربي.

و من هنا يمكن لنا أن نقسم حالات الدفاع ضد عدوان الكافرين على الإسلام و المسلمين إلى ثلاث حالات (1) :

الحالة الأولى: دفاع ضد عدوان قد وقع فعلا، في زمان قد مضى، فالدفاع ضد هذا العدوان في حقيقة الأمر، هو جزاء على ما اقترفه العدو من عدوانه.

و في السيرة النبوية و التواريخ الإسلامية أمثلة تدل على ذلك، منها ما جاء في"الكامل في التاريخ" و منها سارية بن زيد حارثة إلى حسمى (2) في جمادى لآخرة (سنة ست للهجرة) و سببها أن رفاعة بن زيد الخذامي نم ضبي، قدم على النبي صلى الله عليه و سلم في هدنة الحديبية و أهدى لرسول الله صلى الله عليه و سلم ن كتابا إلى قومه يدعوهم إلى الإسلام، فأسلموا ثم ساروا إلى حرة الرجال ثم إن دحيه بن خليفة الكلبي أقبل من الشام من عند قيصر، حتى إذا كان بأرض جذام أغار عليه الهنيد بن عوص و أبنه عوص بن الهنيد الضليعان، و هو يطلب من جذام، فأخذ كل شيء معه، فبلغ ذلك نفرا من بني ضبيب قوم رفاعة ممن كان أسلم، فنفروا إلى الهنيد و ابنه، فلقوهما و اقتتلوا فظفر بن الضبيب و استنقذوا كل شيء، أخذ من دحيه و ردوه عليه، فخرج دحيه حتى قدم إلى الرسول صلى الله عليه و سلم فأخبره خبره و طلب منه دم هنيد و ابنه عوص، فأرسل الرسول صلى الله عليه و سلم إليهم زيد بن حارثة في جيش، فأغار بالفضافض و جمعوا ما وجدوا من مال، وقتلوا الهنيد و ابنه (3) .

---

(1) د : محمد بن عبد الكريم الجزائري ، الإرهاب و الأصولية بين الأصالة و الابتداع، دار هومة 2003 ، ص 91.

(2) حسمى : أرض ببادية الشام .

(3) الابن الأثير ، محمد ، الكامل في التاريخ ، جزء الثاني ، دار الصادر لطباعة و النشر بيروت 1760 م ، ص 207

فجراء هذه الحادثة و أمثالها قد دل على أن الرسول صلى الله عليه و سلم قد طبق ما أمر الله المسلمين به عند اعتداء الكافرين عليهم فقال تعالى:"فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين " (1) .

الحالة الثانية:

دفاع ضد عدوان واقع في الحال على المسلمين و بقي مستمرا فيهم بأجلى صوره المتعددة ، كما هو مشاهد في زماننا الحاضر، و قد حث الله على رد هذا العدوان الأثيم، و استنقاذ المستضعفين منه بالدفاع عنهم كما أمر الله بذلك الصحابة في عهد النبوة فقال:"و ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله و المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها و اجعل لنا من لدنك وليا و اجعل لنا من لدنك نصيرا" (2) .

الحالة الثالثة:

دفاع ضد عدوان متوقع مستقبلا من العدو الكافر، و هذا الدفاع هو المعبر عنه **الحرب الوقائية** أو **الدفاع الهجومي** و قد لجأ الرسول صلى الله عليه و سلم إلى هذا النوع في بعض غزواته ، حين ما أحس بالعدو الكافر يعدو للمسلمين العدوان المباغت لهم و كان ذلك سببا في غزوة بن المصطلق ، و كان بلغ الرسول صلى اله عليه و سلم أن البني المصطلق تجمعوا له ، و كان قائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية زوج النبي صلى الله عليه و سلم ، فلما سمع بهم خرج إليهم فلقيهم بماء لهم يقال له المربسيع بناحية قديد ، فاقتتلوا ، فانهزم المشركون ، وقتل منهم من قتل .

---

(1) سورة البقرة الآية 191 .

(2) سورة النساء الآية 75 .

فدفع الاعتداء عن المسلمين و ديارهم و أموالهم حق طبيعي ما بقي الظلم و العدوان على هذه البسيطة، و القتال واجب و فرض على المسلمين حال مقاتله الكفار و إذا بعد توفر سببه أو غابية ، لا يشترط و وقوع لاعتداء فعلا بل يكفي معرفة تصميم العدو لقيام بالعدوان المسلح . كما فعل كسرى لمحاولة قتل الرسول صلى الله عليه و سلم قال صلى الله عليه وسلم "فو الله ما غزى قوم في عقر دارهم إلا ذلوا " (1) .

جاء الإسلام دين عزة و كرامة قال الله تعالى " و لله العزة و لرسوله و للمؤمنين " (2) و انه دين يعلو و لا يعلى عليه لأنه خاتم الرسالات ، و لا يقر نظام استقلال الشعوب .

و بما أن الجهاد هو ذروة سنام الإسلام، يستخدم لرد الحقوق المغتصبة، و قمع العدوان و تأمين حرية الدعوى الإسلامية و حماية الدعاة، لذا كان حريصا على كفالة حرية العقيدة و انتشار الدعوى الإسلامية، و درئ الفتنة ، إذا حيل بين التبليغ و جموع البشر وجب تحقيق المطلوب بالقوة، عند توفر القوة الإسلامية، ليكون الناس أحرارا في اعتناق الإسلام لأن دعوة الإسلام حق، و صون حرية التبليغ أمر واجب شرعا.

قال الله تعالى:"و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما تعملون بصير، و إن تولوا فأعلموا أن الله مولاكم نعم المولى و نعم النصير " (3) .

و قال من لا ينطق على الهوى صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله ألا الله و أني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم و أموالهم، إلا بحقها و حسابهم على الله " (4) .

---

(1) رواه أبو داود في السنن .

(2) سورة المنفقون ، الآية 8

(3) سورة الأنفال ، الآية 39-40

(4) رواه البخاري و مسلم و غيرهما ، عن أبي هريرة .

و قال صلى الله عليه و سلم:" بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يعبد الله وحدة لا شريك له، و جعل رزقي تحت ظل رمحي، و جعل الذل و الصغار على من خالف أمري، و من تشبه بقوم فهو منهم" (1) .

المطلب الثاني: حماية المستضعفين

قال عز وجل:"و ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله و المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان و الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها و اجعل لنا من لدنك وليا و اجعل لنا من لدنك نصيرا" (2) .

يتضح من هذه الآية الكريمة أنه لا عذر في ترك المقاتلة، و قد بلغ حال المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان من المسلمين إلى ما بلغ في الضعف، فهذا حث شديد على القتال و بيان العلة التي صار القتال واجبا ، و هو ما في القتال من تلخيص هؤلاء المؤمنين من أيدي الكفرة لأن هذا الجمع إلى الجهاد يجري فكاك الأسير(3) .

و في هذا دلالة على حرص الإسلام على استنقاذ المستضعفين، من الرجال و النساء و الصبيان المتبرمين من القيام بأرض الكفر، و لا يجدون إلى الخروج منها سبيلا، و من واجب و المسلمين أيضا الدعوة قبل القتال.

أخرج مسلم، عن بريده رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، و من معه من المسلمين خيرا، ثم قال:"أغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا و لا تغلوا، و لا تعذروا، و لا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا..." (4) .

---

(1) رواه البخاري و مسلم و غيرهما ، عن أبي هريرة .

(2) سورة النساء . الآية

(3) د : كمال حماد ، المرجع السابق ، ص 202 .

(4) أخرجه مسلم .

و قال علماْ الأمة : قال صاحب الأحكام السلطانية - الموردي- و من لم يبلغهم دعوى الإسلام، يحرم علينا الإقدام على قتالهم عزة و بياتا بالقتل و التحريق، و يحرم أن تبدأهم بالقتال قبل إظهار دعوى الإسلام لهم و إعلامهم من معجزات النبوة و من ساطعا الحجة بما يقودهم إلى الإجابة.

و يرى الفقهاء أن أمير الجيش، إذا بدا بالقتال قبل الإنذار بالحجة و الدعاء إلى أحد الثلاثة و قتل من الأعداء عزة و بياتا ضمن ديات نفوسهم، و لعل أحسن شاهد على عظمة أحكام الإسلام، قصة - سمرقند- و قائد جيش المسلمين سليمان بن أبي الري .

و عن بن العباسي رضي الله عنهما قال: " و ما قاتل رسول الله صلى الله عليه و سلم قوما قط إلا دعاهم و تكرر هذه الدعوة لمدة ثلاثة أيام متواصلة ، فعن سليمان الفارسي رضي الله عنه انتهى إلى حصن أو مدينة فقال لأصحابه " أدعوهم كما رأت رسول الله صلى الله عليه و سلم يدعوهم فقال لهم: إنما كنت رجلا منكم فهداني الله للإسلام، فإن أسلمتم فلكم ما لنا و عليكم ما علينا، و إن أبيتم فأدوا الجزية و أنتم صاغرون، فإن أبيتم نابذناكم على السواء، إن الله لا يحب الخائنين، نفعل ذلك بهم ثلاثة أيام، فلما كان اليوم الرابع أمر الناس إليها ففتحوها " (1) .

المطلب الثالث: بواعث أخرى

في الوقت الراهن كثيرا ما ربط متطرفي الغرب و أمريكا بين الإرهاب و الإسلام و أخذوا يرجون لأراء شاذة، فهم يعرفون قبلنا أن الإسلام بريء منها ، و لكنه الحقد على المسلمين الذي يدفعهم لذلك، و الحق أن الإسلام يدعو للأمن ونبذ العنف.

و قال تعالى:"فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف" (2) .

---

(1) السيد سابق ، المرجع السابق ، ص 850 .

(2) سورة قريش ، الآية 3-4

و قال سبحانه و تعالى: "الذين آمنوا و لم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون " (1) ، و يقول جل و تعالى:" و إذ قال ربي اجعل هذا البلد آمنا" (2) .

و بذلك يكون الإسلام قد تبنى فكرة الأمن سواء في السلم أو في الحرب، كما تبنى مبدأ السماحة و المساواة، حيث وافق القانون الدولي الإنساني، هذه المبادئ السامية التي اعتمدها في مؤتمرات السلم، في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907، التي حددت قوانين و أعراف الأعمال الحربية، التي يحضر فيها استخدام الغازات السامة و الرصاص اللين الرأس، كما كان دور الأمم المتحدة جليا في حفظ السلم و احترام حقوق الإنسان كمبدأ أساسي في النزاعات الدولية (3) .

و قد أكد الفقه الإسلامي على مبدأ الدفاع الشرعي ذلك لدرأ خطر الاعتداء و تناسبه معه و قد تبين لنا أن الفقه الإسلامي لم يحصر التي تبيح الدفاع، كما لم يحدد أفعال الدفاع التي يباح للمدافع أن يأتيها لمواجهة العدوان، فأباح القتل دون تحديد حالاته متى تحقق شرط لزومه في خطر الاعتداء و تناسبه معه، سواء كان خطر الاعتداء على النفس أو على المال أو على العرض أو نفس الغير (4) .

الدفاع عن الغير:

كما أباحت الشريعة الإسلامية دفاع الشخص عن نفسه، فقد أباحت له أن يدافع عن نفس غيره، و مصدر شرعية الدفاع عن نفس الغير قوله تعالى:"و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على البر و العدوان" (5) .

---

(1) سورة الأنعام ، الآية 82

(2) سورة إبراهيم ، الآية 35

(3) د : كمال حماد ، النزاع المسلح و القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ص 201 ،

(4) د : محمد سيد عبد التواب ، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى القاهرة 1983 ، ص 313

(5) سورة المائدة ، الآية 2.

و قول الرسول عليه الصلاة و السلام:"المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يسلمه، و من كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته و من فرج عن مسلم كربة فرج الله كربة من كربات يوم القيامة" (1) .

و قوله عليه أفضل صلاة و سلام:"انصر أخاك ظالما أو مظلوما، قيل: يا رسول الله كيف أنصره ظالما؟ قال: تحجزه عن الظلم فأن ذلك نصره " .

و قد صرح الفقهاء بعدم التفرقة بين شرعية الدفاع عن النفس المهددة بالاعتداء و شرعية الدفاع عن نفس الغير، ففي المذهب الشافعي، يقول الشيخ القيلوبي:" قوله الدفع عن غيره كهو عن نفسه أي ذاتها " (2) .

و أما الحنابلة يقول العلامة البهوتي:"و كذا يجب الدفع في غير فتنة نفس غيره، فإنه لا يتحقق منه إيثار الشهادة و كإحيائه ببذل طعامه ذكره القاضي و غيره، فإن كان ثمة فتنة لم يجب الدفع عن نفسه و لا نفس غيره " .

أما المذهب الحنبلي لا يفرق في الحكم الشرعي، بين دفاع الشخص عن نفسه، و دفاعه عن غيره، أما المالكية جاء في تبصرة الحكام " و يجوز دفع الصائل عن النفس و الأهل و المال، كان الصائل مكلفا أو صبيا أو مجنونا أو بهيمة، قال بن عبد السلام يجوز دفعه عن كل نفس معصومة كانت من المسلمين أو من أهل الذمة" (3) .

---

(1) صحيح البخاري ، الجزء الثالث ، طبعة الشعب ، ص 168 .

(2) د : محمد عب التواب ، المرجع السابق ، ص 316 .

(3) المرجع نفسه ، ص 317

أما بالنسبة لطبيعة هذا الدفاع في التشريعات الوضعية يعتبر سببا مطلقا يستفيد منه كل شخص، سواء من هدد بالاعتداء أو غيره، و تكاد التشريعات العربية تجمع على ذلك كالجزائر مثلا، حيث نصت المادة 40 من قانون العقوبات على الحالات المشروعة للدفاع عن نفس و مال الغير (1) .

أما فيما يخص الدفاع الشرعي الجماعي نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على الدفاع الشرعي عن الغير (2) ، إلا أن الشريعة ألإسلامية قد سبقت كل المواثيق الدولية فقررت هذا الحق، لقوله تعالى:"و أن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بيتهما بالعدل و اقسطوا إن الله يحب المقسطين" (3) .

الدفاع عن مال الغير:

لم يفرق الفقه الإسلامي بين الدفاع عن ما الشخص المهدد بالاعتداء و بين مال الغير من حيث المشروعية، و إن اختلف الفقهاء في الحكم الشرعي لدفاع الإنسان عن ماله، و دفاعه عن مال غيره ، فمذهب الحنفية جاء في الفتح القدير "لو أن لصوصا أخذوا متاع قوم فاستغاثوا بقوم و خرجوا في طلبهم : إذا كان أرباب المتاع معهم حل قتالهم، و كذا إذا غابوا عنهم، و الخارجون يعرفون مكانهم و يقدرون على رد المتاع عليهم ".

أما الحنابلة جاء في المعنى " إذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلما، أو يريد امرأة ليزني بها، فلغير مصول عليه معونته في الدفع، و لو عرض اللصوص لقافلة جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم " (4) .

---

(1) 40 من القانون العقوبات الجزائري .

(2) المادة 51 من الميثاق الأمم المتحدة .

(3) سورة الحجرة الآية 9 .

(4) د: محمد عبد التواب المرجع السابق ، ص 314

و عن الشافعية يقول الشيخ القيلوني في حاشيته على منهاج الطالبين:" قوله الدفع عن غيره كهو عن نفسه أي عن ذاتها أو ما تعلق به من مال" .

أما مصدر شرعية الدفاع عن عرض الغير قوله صلى الله عليه و سلم:"ما من امرئ مسلم يخذل مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته و ينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته، و ما من امرئ ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه و ينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته" (1) .

المبحث الثالث: آداب الجهاد ووسائله

إن الجهاد لا يسمى جهادا إلا إذا قصد به وجه الله، و أريد به إعلان كلمته و رفع راية الحق و مطاردة الباطل، و بذل النفس في مرضاة الله، فإذا أريد به شيء دون ذلك من حظوظ الدنيا، فإنه لا يسمى جهادا على الحقيقة، فمن قاتل ليحظى بمنصب، أو يظفر بمغنم أو يظهر شجابة، أو ينال شهرة، فإنه لا نصيب له في الآخرة و لا حظ له في الثواب.

فعن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال: الرجل يقاتل للمغنم و الرجل يقاتل للذكر و الرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟ فقال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله " (2) .

إن النية هي روح العمل، فإذا تجرد العمل منها، كان عملا ميتا، و إذا لم يكن الإخلاص هو الباعث على الجهاد، بل كان شيئا آخر من أشياء الدنيا و أعراضها، لم يحرم المجاهد الثواب و الأجر فقط، بل إنه بذلك يعرض نفسه للعذاب يوم القيامة.

---

(1) د : محمد عبد التواب ، المرجع السابق ، ص 314 .

(2) رواه بخاري و مسلم في سبيل الله

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قيل: يا رسول الله، ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: لا تستطيعونه، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول: لا تستطيعونه، و قال في الثالثة: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم، القانت بآيات الله، لا يفتر من الصلاة و لا الصيام، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله " (1) .

و لذلك أخص الله سبحانه و تعالى هذه الشعيرة بآداب خاصة و حث باستعمال الوسائل التي تلزمها و التي سنتطرق إليها لاحقا.

المطلب الأول: آداب الجهاد

إذا كان الإسلام أباح الحرب كضرورة من الضرورات، فإنه يجعلها مقدرة بقدرها، فلا من يقاتل في معركة، و أما من تجنب الحرب، فلا يحل قتله أو التعرض له بحال من الأحوال، و حرم الإسلام كذلك قتل النساء، الأطفال، المرضى، الشيوخ، الرهبان، العباد و الأجراء و حرم مثله، بل حرم قتل الحيوان و إفساد الزرع و المياه و تلويث الآبار و هدم البيوت و حرم الإجهاز على الجريح و تتبع الفار (2) .

و في ذلك روى سليمان بن بريده، عن أبيه، أن الرسول صلى الله عليه و سليمان إذا أمر أميرا على جيش أر سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله و من معه من المسلمين خيرا ثم قال:" اغزوا باسم الله، و في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا و لا تغلوا، و لا تغدروا و لا تمثلوا، و لا تقتلوا وليدا " (3) .

و عن النبي عليه الصلاة و السلام:" إن نملة قرصت نبيا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه، أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح " (4) .

---

(1) رواه الخمسة إلا البخاري و مسلم

(2) السيد سابق ، المرجع السابق ، ص 855 .

(3) رواه أحمد و مسلم و أبن ماجة .

(4) رواه الخمسة إلا الترمذي

و بذلك أقر الإسلام حقوقا ثابتة أثناء القتال نتعرض لها في ما يلي:

تحريم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق :

قال الله تعالى:" و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون" (1) .

و قال سبحانه في وصف عباده المؤمنين:" و لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق" (2) .

قال الطبري رحمه الله:" لا تقتلوا أيها المسلمون النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق و حقها أن لا تقتل إلا بكفر بعد الإسلام، أو زنا بع إحصان، أو فود نفس، و إن كانت كافرة لم يتقدم كفرها إسلام، فألا يكون قتلها لها عهد و أمان" (3) .

فالقرآن الكريم نص على هذا المبدأ، بأن النفس و إن كانت كافرة، إلا أنها معصومة الدم طالما أنها لم تصب دم حراما، و إن الحرب ليست مسوغا للاعتداء على حياة من لا يحمل السلاح، و يشارك في القتال، و لذلك جاء النهي من النبي صلى الله عليه و سلم تأكيدا على مفهوم هذه الآية ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا بعث جيوشه وصاهم و قال:" اخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله و لا تغلوا، و تمثلوا و لا تقتلوا الولدان، و لا أصحاب الصوامع " (4) .

و مر النبي صلى الله في غزاة بامرأة مقتولة، و الناس عليها، فقال:"ما كانت هذه لتقاتل أدرك خالدا، فقال له: لا تقتل ذرية و لا عسيفا " .

---

(1) سورة الأنعام ، الآية 151 .

(2) سورة الفرقان ، الآية 67.

(3) الطبري : تفسير (80/15) .

(4) رواه أحمد في مسنده

حقوق المقاتلين:

من حقوق الإنسان المؤمن المقاتل في سبيل الله إن قتل فإنه يعد شهيدا، يغفر ذنبه، و يكرم عند ربه سبحانه، قال تعالى:"و لا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء و لكن لا يشعرون" (1) .

و قال سبحانه و تعالى:" و لئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله و رحمة خير مما يرجعون " (2) .

و قال سبحانه أيضا:"و لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله و يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم و لا هم يحزنون" (3) .

و يقول جل شأنه:"و الذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم، سيهديهم و يصلح بالهم و يدخلهم الجنة عرفها لهم " (4) .

و في هذا إشارة إلى أن الذي يقتل في الميدان، أن يحترم دينه و يعطي الحق أن يدفن حسب معتقده، فيجب إكرام القتلى في المعارك، و دفنهم بالطريقة المناسبة، و أن تكون مقابرهم ظاهرة يسهل الاستدلال عليها، و بذلك يلتقي القانون الدولي الإنساني مع هذا الحق الذي أوجبه القرآن الكريم.

و في حال تعرض الإنسان إلى الأسر في حال الحرب فإن حقوقه محفوظة لدى الخصم و يجب أن تؤدى إليه (5) .

---

(1) سورة البقرة ، الآية 145 .

(2) سورة آل عمران ، الآية 157.

(3) مصدر نفسه ، الآية 169، 170

(4) سورة محمد ، الآية 4-5

(5) وائل أنور بندق ، الأقليات و حقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية 2005، ص 12، 13

و لا يعتد عليه، بل يكرم و يطعم و يدعى إلى الإسلام، قال الله تعالى:"فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإنما منا بعدو إما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك و لو يشاء الله لا نتصر منهم و لكن ليبلوا بعضهم ببعض و الذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم" (1) .

و قال جل شأنه: " و يطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما و أسيرا، إنما نطعمكم لوجه الله لا نري منكم جزاء و لا شكورا" (2) .

وعز وجل:" يأيها النبي قل لمن في أيديكم من أسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم و يغفر لكم و الله غفور رحيم " (3) .

و هنا يتفق القانون الدولي الإنساني مع القرآن الكريم في فرض الحماية الواجبة لأسرى الحرب.

و الإسلام في تطبيقه لهذا الحق القرآني لا يفرق بين جنس أو لون أو معتقد بعكس القانون الدولي الذي لا يدخل ضمن الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها (4)

و بناءا على ما تقدم نلاحظ أن الإسلام أرسى نظاما قائما على الأخلاق، الفضيلة و الإنسانية، يشمل كافة الأحكام و الضوابط الخاصة بالقتال و معاملة أسرى الحرب و المدنيين و الأعيان المدنية و غيره، و قد وضع نظرية متكاملة للجهاد من حيث دوافعه و كيفية سير القتال، فتميز عن القانون الدولي ما يلي:

- الأسبقية فقد سبق القرآن الكريم في بيان الحقوق التي نص عليها القانون الدولي الإنساني في مبادئه.

---

(1) سورة محمد ، الآية 4 .

(2) سورة الإنسان ، الآية 8 -9 .

(3) سورة الأنفال ، الآية 70 .

(4) وائل أنور بندق ، المرجع السابق ، ص 13 .

- الشمولية في النظرة الإنسانية، فرغم العدد الهائل من المبادئ التي أقرها القانون الدولي في هذا الخصوص، إلا أن القرآن الكريم أوسع استيعابا و أحصر منها عبارة، ذلك أن القرآن الكريم لا ينظر إلى الدين و لا إلى الانتماء، بل ينظر إلى الآدمية التي ينبغي أن يعامل بها أسرى الحرب و غيرهم.

- الانفراد بحقوق لم يتوصل إليها القانون الدولي الإنساني ف اتفاقياته الأربع، من ذلك وجوب الإصلاح بين الأطراف المتنازعة و نصرة المستضعفين ووجود أشهر حرم يوضع فيها القتال و الحرب.

هذه بعض الحقوق الإنسانية في مجال الحرب على ضوء النصوص القرآنية و هي تدل على غيرها و تشير إليها (1) .

عقد الأمان:

إذا طلب الأمان أي فرد من الأعداد المحاربين، قبل منه و صار بذلك آمنا، لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الوجوه، يقول الله سبحانه و تعالى:"و إن أحدكم من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون" (2) .

هذا الحق ثابت للرجال و النساء و الأحرار و العبيد، فمن حق أي فرد من هؤلاء أن يؤمن أي فرد من الأعداء يطلب الأمان، و لا يمنع من هذا الحق أحد من المسلمين إلا الصبيان و المجانين، فإذا أمن صبي أو مجنون أحد من الأعداء، فإنه لا يصح أمان واحد منهما.

روى أحمد، أبو داود ، النسائي ، و الحاكم عن علي كرم الله وجهه، أ، رسول الله عليه الصلاة و السلام قال:" ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم و هم يد على من سواهم " (3).

---

(1) أنظر : القادري : د : عبد الله ابن أحمد ، الجهاد في سبيل الله حقيقته و غايته .

(2) سورة التوبة ، الآية 6

(3) السيد سابق ، المرجع السابق ص 875 .

و روى البخاري، أبو داود و الترمذي، عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها قالت: قلت يا رسول الله زعم أن ابن أم علي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان (ابن هبيرة)، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ " (1) .

و يتقرر حق الأمان بمجرد إعطائه و يعتبر نافذا من وقت صدوره، إلا أنه لا يقر نهائيا إلا بإقرار الحاكم أو قائد الجيش، و إذا تقرر الأمان، و أقر من الحاكم أو قائد الجيش، صار المؤمن من أهل الذمة، و أصبح له ما للمسلين و عليه ما عليهم.

و لا يجوز إلغاء أمانه، إلا إذا ثبت أنه يريد استغلال هذا الحق في إيقاع الضرر بالمسلمين كأن يكون جاسوسا لقومه، و عينا على المسلمين.

إنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمن واحد أو اثنين فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم فلا يصح من الإمام على سبيل الاجتهاد و تحري المصلحة، كعقد الذمة و لو جعل ذلك لآحاد الناس، صار ذريعة إلى إبطال الجهاد.

و الغرض من هذا أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة و تجارة، أو طلب الصلح أو مهادنة، أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، فطلب من الإمام أو نائبه أمانا، أعطى أمانا ما دام مترددا في دار الإسلام، و حتى يرجع إلى مأمنه ووطنه، وفي ذلك من الحكم رجاء إسلامه مما يراه من أخلاق المسلمين، و تعاملهم و هديهم، و الإجارة في الحرب تحقق الكثير من الحماية التي يسعى إليها القانون الدولي الإنساني، إذ أعطى الحق لأفراد الجيش، أن يحمي من أراد حمايته ممن يرجى فيه أو منه .

و لا شك أن المبدأ و إن كان متعاف عليه دوليا إلا أنه ليس بهذا التوسع في الإسلام، إذ الإسلام يعطي الحق الإجارة و إبلاغ المأمن لكل فرد مسلم دون النظر إلى مكانته العسكرية.

كما أن احترام العهود و المواثيق واجب إسلامي، بما له من أثر طيب و دور كبير في المحافظة على السلام.

---

(1) السيد سابق ، المرجع السابق ص 876 .

(2) المرجع نفسه ، ص 878 .

المطلب الثاني: وسائل الجهاد

إن الله تعالى قد جعل جميع وسائل الجهاد، فيما يقتضيه الإعداد المستطاع لقوة المسلمين ماديا و معنويان زمانا و مكانا و ذلك في قوله تعالى:"و أعدوا ما استطعتم من قوة ومن رباط والخيل ترهبون به عدو الله و عدوكم و آخرين من دونهم لا تعلمونهم الله تعلمهم و ما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم و أنتم لا تظلمون" (1) .

فالقوة في الآية معناها مطلق القدرة البشرية، و لا عمل قدرة على عمل الجهاد إلا بكسب وسائله، و من أهم وسائله الأساسية ما يلي:

الوسيلة الأولى:

بذل الأموال و إنفاقها في متطلبات الجهاد و حكم هذا البذل و الإنفاق الوجوب، وهو مقرون مع وجوب الجهاد في النفس، فحكمهما واحد، و قد دل على هذا الحكم آيات كثيرة منها قوله تعالى:"انفروا خفافا و ثقالا و جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعملون " (2) .

و قوله سبحانه و تعالى:"و أنفقوا في سبيل الله و لا تلقوا بأنفسكم إلى التهلكة و أحسنوا إن الله يحب المحسنين" (3) .

فعبر بالأيدي عن النفس، أي لا تجعلوا أنفسكم عرضة للهلاك بسبب كفكم عن الإنفاق في الجهاد، فإن ذلك يقوي عدوكم، و يسلطه عليكم يؤيده.

---

(1) سورة الأنفال ، الآية 6 .

(2) سورة التوبة ، الآية 41.

(3) سورة البقرة ، الآية 195

الوسيلة الثانية:

التدريب على كيفيات القتال، و التمرين على طرق المحاربة كرا و فرا، و على استعمال أنواع الأسلحة رميا، رشقا و طعنا، و هذا أمر واجب داخل إطار وجوب الاستعداد، المأمور به في قوله تعالى:"و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة" (1) .

و تدريب المجاهدين على متطلبات القتال ماديا و معنويا ، هو أحد عناصر قوتهم التي بها يرهبون أعداد الله و أعداءهم، فعلى هذا الأساس أصبح التدريب واجب على المسلمين إلى يوم الدين، و لا يمكن أن يتم عمل الجهاد بصورته الشرعية إلا باستكمال مقدمة التمرين طبقا لقواعد الأصولية التي تقول:"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" (2) .

و من مشروع التدريب استعداد للقتال قبل الخوض فيه، أن الرسول صلى الله عليه و سلم قد فسر لفظة **القوة** في الآية ب**الرمي**، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا أن القوة الرمي. (3)

و قال القرطبي:"و تعلم الفروسية و استعمال الأسلحة فرض كفاية، و قد يتعين و إذا كان التدريب على الرمي بالنبال واجب شرعا في عهد القديم، فإنه على الأسلحة المتطورة أشد وجوبا في العهد الحديث، لأن لفظ **الرمي** في الحديث النبوي من نبال و قذائف و قنابل مدفعية أو يدوية أو صواريخ أو رشاشات أو بندقيات و هلم جرا" (4)

---

(1) سورة الأنفال ، الآية 6 .

(2) د : محمد بن عبد الكريم ، المرجع السابق ص 110 .

(3) رواه مسلم و غيره عن عقبة بن عامر .

(4) القرطبي ، محمد ، الجامع لأحكام القرآن ، الجزء الثامن ، ص 36

الوسيلة الثالثة:

اكتساب السلاح الملائم بقهر العدو و رد عدوانه سواء كان الاكتساب عم طريق الاكتساب أو الاشتراء أو الإسترداد أو عن طريق الصنع و الاختراع، و بالصنع و الاختراع أخضع اليهود و الإفرنج و العرب و المسلمين إلى ما هم عليه و استولوا على أفكارهم، و أخذوا بنواصيهم ، فانقادوا لهم طائعين.

الوسيلة الرابعة:

التقوى هي امتثال أوامر الله و اجتناب نواهيه في البطن و الظاهر على وجه العموم و الإطلاق، فبالتقوى يكون النصر المبين للمجاهدين و المدد من السماء، قال عز وجل : " بلى إن تصبروا و تتقوا و يأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين و جعل الله بشرى لكم و لتطمئن قلوبكم به ، ما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم " (1) .

و إذا كان الأمر بالتقوى أن يتخذ الإنسان الله وقاية، فإن أشد الأمر بها أن يكون له صفة مشبهة زمانا و مكانا، قال صلى الله عليه و سلم:" اتق الله حيثما كنت، و اتبع السيئة الحسنة تمحوها، و خالق الناس بخلق الحسن " (2) .

و التقوى عون على النصر المبين، و هي سلاح واق للمجاهدين من الهزائم الحربية التي كثيرا ما تحل بسبب ارتكاب الذنوب و المعاصي و اقتراب المحرمات، فبذلك كان الرسول صلى الله عليه و سلم كلما بعث جيشا أو سرية أوصى قائدهم بتقوى الله ثم يقول:"اغزوا باسم الله في سبيل الله" .

---

(1) سورة أل عمران ، الآية 25-26 .

(2) رواه الترميذي و البهيقي و الإمام أحمد عن معاذ بن جبل ، رواه عساكر عن أنس ابن مالك .

الوسيلة الخامسة :

الصبر هو حبس النفس عن الجزع، و قد أجاد الراغب الأصفهاني في اعتباره الصبر نسبيا، فقال في كتابه **مفردات ألفاظ القرآن**، حرف الصاد هو صبر الإمساك في الضيق، و الصبر هو حبس النفس على ما يقتضيه العقل و الشرع أو عما يقتضيانه حبسها عنه، فالصبر لفظ عام و ربما خلف بين أسمائه بحسب اختلاف مواقعه، فإن كان حبس النفس لمصيبة سمي الصبر لا غير، و يضاده الجزع، و إن كان في محاربة سمي شجاعة، و يضاده الجبن، و إن كان في نائبه مضجرة سمي رحب الصدر، و يضاده الضجر، و إن كان في إمساك الكلام سمي كتمانا، و يضاده المذل، و قد سمى الله تعالى:" و كل ذلك صبرا" .

و جعل كل حسنة لها أجر من عشرة أمثالها إلى تسعمائة ضعف، إلا الصبر فإنه أجره لا يحصى عدا قال جل و على : " إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب " (1) .

و قال تعالى : "و الله يحب الصابرين " (2) .

و قال جال شأنه :" و بشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله و إنا إليه راجعون أولائك عليهم صلوات من ربهم و رحمة و أولائك هم المهتدون"(3) .

و لولا صبر المجاهدين على مكاره الجهاد و مشاقة ما فتح المسلمون الأولون أقطارا من المعمورة شرقا و غربا و لولاه ما أسلم أهلها، بعدها كانوا كافرين و شكروا الله على نعمة الإسلام في السراء و الضراء، و في الشدة و الرخاء.

---

(1) سورة الزمر ، الآية 10 .

(2) سورة آل عمران ، الآية 142

(3) سورة البقرة ، الآية 153 - 155

خاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات: و بعد

قد تبتلى الشعوب و الأمم بالحروب و إراقة الدماء هنا و هناك، في أزمنة متكررة ماضية، حاضرة و مستقبلية، بأسباب قد تدعو إلى هذه الحروب أو بلا أسباب سوى التسلط و الاعتداء على الآخرين.

و عليه أضحت المقاومة حقا طبيعيا للبشر أفرادا و جماعات، يقوم عند وقوع أي اعتداء أو انتهاك للحقوق التي يتمتعون بها، و يعد ملازما لحق الشعوب في تقرير مصيرها الذي أصبح حقا قانونيا دوليا، يسمح لصاحبه اقتضاءه بالطرق السلمية، أو من خلال الكفاح المسلح في حالة إخفاق الحل السلمي، كما أضفت الأمم المتحدة الشرعية على المقاومة المسلحة، من خلال قراراتها المتعددة التي أشارت بوضوح إلى شرعية كفاح الشعوب و حركات التحرر الوطني ضد الاحتلال الأجنبي، و من ثم فإن كافة أعمال المقاومة المسلحة تعد أعمالا مشروعة، طالما التزمت بالحدود التي رسمها العرف الدولي و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة،بالإضافة إلى الأسس القانونية التي استمدت منها المقاومة شرعيتها كحق الدفاع عن النفس و حق تقرير المصير.

هذا ما تم التطرق إليه من خلال الفصل الأول من البحث، أما الفصل الثاني تم الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية من حق المقاومة و مدى شرعيتها، من الآيات الكريمة و الأحاديث النبوية الشريفة، فالله قد أرسل رسله جميعا، ليقوم الناس بالقسط و لا يسمح بوقوع الظلم على العدو قبل الصديق، و لا يقتصر الأمر على ذلك، بل يقف الإنسان مدافعا عن حرية الإنسان أيا كان جنسه ، دينه، انتماؤه و يقاتل في سبيل الله و لا يتهاون أبدا في مقاومة المعتدي و المحتل، و أمر بالجهاد و القتال جعل في ذلك غايات عظيمة و أحكام لابد من الوقوف عندها.

و من خلال معالجتنا لهذا الموضوع تم استخلاص النتائج التالية:

- اعتبار المقاومة حق مشروع لابد من اقتضائه في حالة الدفاع الشرعي و حالة رد العدوان أو انتهاك حق من الحقوق.
- أكثر ما ورد في مبادئ القانون الدولي من مواد لها أصل في كتاب الله عز و جل بل أضاف القرآن إليها الكثير.
- القرآن الكريم كان أشمل من القانون الدولي بالنسبة لحقوق الإنسان أثناء الحرب أو السلم.
- المنظمات الدولية أسهمت بدور فعال في مكافحة الاحتلال إلا أنها لم ترق إلى مستوى طموحات الشعوب.
- الإسلام حث على الصائل بالكفاح المسلح من أجل الحصول على تقرير المصير.
- و بناء على ما سبق كان اقتراحنا لمعالجة هذا الموضوع ما يلي:
- الحملة الشرسة التي يتعرض لها العالم العربي و الإسلامي من قبل العدوان الصهيوني و الأمريكي تعد عدوان لابد من مقاومته بشتى الوسائل .
- أفعال العنف و الإرهاب الدولي تختلف تماما عن الأفعال المستخدمة في الكفاح المسلح من اجل الحصول على حق تقرير المصير.
- مقاومة الشعب الفلسطيني ضد الإسرائيلي مقاومة مشروعة حسب أحكام القانون الدولي العام ، و قرارات الأمم المتحدة حتى و لو قالت الولايات المتحدة الأمريكية – راعية عملية السلام بين فلسطين و إسرائيل – أن كفاح الفلسطين ضد قوات الاحتلال إرهاب ، و أن عملية القمع الإسرائيلي ضد الأبرياء من شعب فلسطين الأعزل دفاع شرعي عن النفس ! .

هذا و نسأل الله أن يختم بصالحات أعمالنا ، و أن ينفعنا بما علمنا و يعلمنا ما ينفعنا إنه سميع مجيب ، و صلى الله وسلم على نبينا و حبيبنا محمد و آله و صحبه أجمعيين ، و الله تعالى أعلم و أقدر .

الفهرس

مقدمــة	1
الفصل الأول: حق المقاومة في القانون الدولي	3
المبحث الأول: المشروعية الدولية للمقاومة	4
المطلب الأول: موقف الفقه الدولي من مشروعية المقاومة	4
الفرع الأول: الفقه المعارض لمشروعية المقاومة	4
الفرع الثاني:الفقه المؤيد لمشروعية المقاومة	6
المطلب الثاني :مشروعية المقاومة في القانون الدولي	8
الفرع الأول:موقف القانون الدولي التقليدي و المعاصر من مشروعية المقاومة	8
الفرع الثاني: الأسس القانونية لمشروعية المقاومة	18
المبحث الثاني :الوضع القانوني لأفراد المقاومة الشعبية	36
المطلب الأول: امتداد صفة المقاتل لأفراد المقاومة	36
الفرع الأول: موقف القانون الدولي التقليدي	36
الفرع الثاني: موقف القانون الدولي المعاصر	38
المطلب الثاني : امتداد صفة أسرى الحرب لأفراد المقاومة	40
الفرع الأول: النظرية التقليدية و نظام أسرى الحرب	41
الفرع الثاني : النظرية الحديثة و نظام أسرى الحرب	44
الفصل الثاني : الحق في المقاومة في الشريعة الإسلامية	46
المبحث الأول: مفهوم الجهاد و الحكم الشرعي المقرر له	47
المطلب الأول: معنى الجهاد لغة و اصطلاحا	50
المطلب الثاني :فضل الجهاد و منزلته في الإسلام	54
المطلب الثالث : الحكم الشرعي المقرر للجهاد	57

المبحث الثاني : بواعث الجهاد و أسبابه 60
المطلب الأول:حماية الإسلام و دفع العدوان عن الأمة الإسلامية 61
المطلب الثاني : حماية المستضعفين 66
المطلب الثالث : بواعث أخرى 67
المبحث الثالث : آداب الجهاد و وسائله 71
المطلب الأول: آداب الجهاد 72
المطلب الثاني : وسائل الجهاد 78
الخاتمـــــة 72